



جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة

في الجزائر

تحت إشراف

إعداد الطالب:

الدكتور(ة): سهيلة بوخميس

1/ نقيب مهدي

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2	د/ سهيلة بوخميس	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	د/ سامية العايب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ الْبَرُّ الْكَافِرُ الَّذِي يَوْمَ لَا يَأْخُذُ

سِنَّتَهُ وَلَا نَوْمَ لَهُ فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ

إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ

وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَلَمْ يَئُودْهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي انعم عليا باتمام هذا العمل ومن ثم

أتقدم للاستاذة الفاضلة الدكتورة :بوخميس سهيلة

على اشرافها وتوجيهها وتقديمها لي يد العون طيلة فترة الدراسة ليس فقط خلال انجاز مذكرة التخرج

فالف شكر استاذتي

كما لا يفوتني بتقديم الشكر أيضا للفاضلة الدكتورة سامية نويري التي كانت بمثابة الأخت اكثر من

الأستاذة ومدتها لي بيد العون خلال مساري الدراسي

وللاخ الرائع الدكتور مرابط عبد الرزاق الأستاذ بجامعة عنابة الذي لم يبخل عليا يوما بتوجيهاته

ومساعدته لي

والى طلبة قسم العلوم قانونية بصفة خاصة وطلبة الكلية بصفة عامة على وضعهم ثقتهم في شخصي

ممثلا عنهم في مختلف المجالس المنتخبة واللجان وكذا بتشريفهم لي لرئاسة النادي العلمي لقسم

الحقوق

والى طاقم إدارة الكلية والجامعة من أساتذة موظفين وعمال كل باسمه وكل بمقامه دون ان ننسى لجنة

المناقشة لمساهماتهم في تنقيح وتصويب هذا البحث

الطالب :مهدي نقيب



الإهداء

اهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا للوالدين العزيزين حفظهما الله ورعاهم من كل سوء

الى زوجتي التي وقفت معي وصبرت على كل تقصير من اجل بلوغ هذا الهدف

الى فلذة كبدي الصغيرة مريم ايلين والى كل أبناء اخوتي واخواتي مع تمنياتي لهم بمسار

دراسي مشرف

الى اخوتي واخواتي وكل افراد عائلة نقيب

الى كل الأصدقاء داخل اسوار الجامعة وخارجها

المقدمة

مقدمة:

دأبت مختلف الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963¹، إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016² الساري المفعول، على اقرار فصل خاص بالحقوق والحريات العامة، التي يتولاها القانون بالصيانة والقضاء بالحماية، على اعتبار أن هذه الحقوق والحريات هي النواة الأساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، لذلك غالبا ما تصدرت النصوص الدستورية، حتى تصل إلى باب المبادئ العامة التي يحصنها المؤسس الدستوري بحظر زمني وموضعي.

يعد موضوع حماية الحقوق والحريات من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري، حيث يكون الاعتراف بهذه الحقوق والحريات داخل الدولة عن طريق دستورها، الذي يسمو على جميع القوانين، مع توفير الضمانات اللازمة لكفالة ممارستها، فالسلطة التشريعية معنية بإصدار القوانين الضرورية لممارسة هذه الحقوق، وعلى السلطة التنفيذية أن تنفذ بالتشريعات، وألا تنتزع القيود التي تؤدي إلى افرغ هذا الحق أو تلك الحرية من مضمونها.

لأجل ذلك كان لا بد ، من خلق بيئة قانونية أشمل ، توفر للمواطن العيش دون تمييز أو تهميش، وترفع من سقف طموحاته من أجل تحقيق تنمية إنسانية حقيقية ولن يتأتى كل ذلك، ما لم تتح للمواطن معرفة كل المعلومات التي تعنيه بصفة خاصة، وتعني مجتمعه بصفة عامة، في إطار ما يعرف بالحق في الاطلاع، أو الحق في الحصول على المعلومات، أو حرية المعلومة، وكلها مصطلحات تحمل نفس الدلالة.

لقد عرف التسيير الإداري في الجزائر تطورا اذاصبح يقوم على الديمقراطية التشاركية، التي تقوم أساسا على تقاسم المعلومات بين الحكومات والمواطنين، بدأ من السلطات العامة في الدولة، من أجل

¹ دستور 1963 ، ج.ر عدد 64 المؤرخ في 10/09/1963.

² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

تحقيق الشفافية في التعامل على كل الأصعدة، وقد كان للمرسوم¹ رقم: 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن الأثر البالغ، كونه يعتبر الخطوة الأولى في اصلاح علاقة الإدارة بالمواطن، كونه أتاح للمواطنين الوصول الى المعلومات، وساهم بشكل كبير في تحول العلاقة السابقة التي كانت تتسم بالسرية المطلقة في المعاملات، كما أرسى المبادئ العامة في حق اطلاع المواطن على المعلومة .

كما لا ننكر ان هذه المبادئ تطورت أيضا نتيجة تطور الحق في الحصول على المعلومة كونه حرية تعبير نادت وتبنتها العديد من الصكوك الدولية الاساسية لحقوق الانسان، انطلاقا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، و كذلك الميثاق العربي لحقوق الانسان، فقد مهدت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال للتخلي عن فكرة الاطلاع على المعلومة، كونها حرية تعبير، بل أصبح التعامل مع الحق في الوصول الى المعلومة كحق مستقل بذاته.

إن الاعتراف والتكريس الداخلي للمواطن في الوصول الى المعلومة، كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، لا يعني عدم خضوعه لضوابط، كحماية أسرار الدولة المتعلق بأمنها، والحق في الخصوصية، لكنه لا ينبغي جعل الحق في الخصوصية حجة الإدارة المطلقة في التعامل مع المواطنين، بما يمنحها سلطة واسعة لتقدر بنفسها هذه الخصوصية .

من هذا المنطلق نطرح الاشكال التالي:

إلى أي مدى وفق كل من المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في وضع ضمانات حقيقية تكفل حق المواطن في الحصول على المعلومة، وما هي حدود وضوابط ممارسة هذا الحق؟

يتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، نجملها فيما يلي:

- ماذا نقصد بالحق في الحصول على المعلومة ؟
- ماذا نقصد بالحق في الخصوصية وما هو الفرق بينه وبين الحق في الحصول على المعلومة؟.

¹ المرسوم الرئاسي 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

- ماهي الآثار القانونية المترتبة عن ضمانات ممارسة الحق في المعلومة ؟ وإلى مدى يمكن تكريسها على أرض الواقع ؟.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنا هو موضوعي، نجملها في الرغبة ذاتية في البحث في هذا المجال، خاصة بعد الأحداث الأخيرة التي مرت بها الجزائر، ويأتي على رأسها الحراك الشعبي المنطلق منذ تاريخ: 22 فيفري 2019، الذي شكل منعرجا هاما في سياسة الإصلاحات القانونية التي تسعى الدولة لتحقيقها، بدء من الدستور وصولا الى أدنى نص قانوني.

إن الانتفاضة الشعبية والدور الذي لعبته في تغيير مقاليد الحكم في الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى القضاء على الفساد بثتى أنواعه، انطلاقا من محاكمة رؤوس الفساد في ظل النظام السابق، كل ذلك لم يكن ليتحقق لولا توصل المواطن الجزائري إلى المعلومات، التي جعلته يتحرك لتغيير الوضع القائم بالدولة، ذلك أن ممارسة الحق في الحصول على المعلومة ممارسة صحيحة، يساهم بشكل كبير وفعال في بناء دولة القانون، وفرض نوع من الرقابة الشعبية المباشرة على مؤسسات الدولة.

و يكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية بالغة، ذلك أنه يعد حقا أساسيا من حقوق الانسان، وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والاعلام، ومن هذا المنظور، أولت الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان أهمية بالغة لتحديد الضوابط والمعايير التي ينبغي أن تلتزم بها الدول في أنظمتها القانونية.

كما يكتسي أهمية عملية لا تقل أهمية عن الأهمية العلمية ذاتها، التي يتمتع بها هذا النوع من الدراسات، فممارسة هذا النوع من الحقوق تمكن المواطن بشكل مباشر وغير مباشر من تسيير شؤونه العمومية، ناهيك عن مساهمة الفرد داخل الدولة في تجسيد الديمقراطية وبناء دولة القانون، وهذا ما تسعى الشعوب إلى تحقيقه عبر الزمن.

وبالرجوع لأهداف الدراسة نجدها تهدف إلى تحقيق أهداف علمية وأخرى عملية، فمن الناحية العلمية يكمن مبتغانا في محاولة تزويد المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع، ليساهم ولو بالقدر اليسير في التعرف على هذا الحق وعلى حدود تطبيقه داخل الدولة، خاصة أن هذا الموضوع تمت معالجته لأول مرة على مستوى جامعة 08 ماي 1945، على مستوى الماستر.

أما من الناحية العملية، فهو يساهم في نشر الوعي لدى المواطن من خلال تحسيسه بضرورة التثبث بحقه في الحصول على المعلومة مهما كانت النتائج، تكريسا لمبدأ النزاهة والشفافية، فهو الرقيب على مؤسسات الدولة لكونه الأكثر احتكاكا بها وأحد المنتفعين بخدماتها، وأي خلل يمكنه رصده في حينه.

وكغيرها من الدراسات عانت هذه الدراسة من العديد من الصعوبات نحصر بعضها فيما يلي :

✓ صعوبة الالمام بالموضوع نظرا للوتيرة المتسارعة للتطور الذي يشهده العالم في مجال المعلومة والتوثيق، فالأمر بالغ الصعوبة اذا نظرنا له من زاويتي التشريع الدولي والوطني لتنظم حق المواطن في الوصول الى المعلومة.

✓ قلة المراجع التي كتبت في موضوع حق المواطن في الحصول على المعلومة.

✓ الأزمة العالمية التي وقعت جراء وباء كورونا، وما لحقتها من إجراءات احترازية كغلق الجامعات لفترة طويلة، مما صعب علينا اقتناء الكتب من مكتبة الجامعة.

✓ ضعف تدفق شبكة الانترنت الذي حال دون ولوجنا الى المواقع الإلكترونية لتحميل الكتب، التي وإن وجدت قل عددها.

و في سبيل الإجابة على الإشكالية أعلاه كان لابد على الباحث اتباع المنهج الوصفي والتاريخي، من خلال التعرف على نشأة هذا الحق وعلى تطوره في الجزائر والأنظمة المقارنة، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي ، من خلال التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة، وبين الحق في الخصوصية، وتحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما، لتجنب الخلط بينهما، بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التي تناولت الحق في الحصول على المعلومة، والوقوف على وجه الخلل فيها، لنصل في الأخير إلى توصيات معتبرة، تساهم في إنارة درب كل من المنظومة القانونية والقضائية في الجزائر، من أجل احاطة هذا الحق بضمانات حقيقة تكفل ترجمته على أرض الواقع، متبعين في ذلك الخطة مقسمة لفصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين كالاتي:

الفصل الأول :ماهية الحق في الحصول على المعلومة

المبحث الأول :الاطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة

المبحث الثاني :أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة

الفصل الثاني :ضمانات ممارسة الحق في الحصول على المعلومة

المبحث الأول :الضمانات الدستورية لحق المواطن في حصوله على المعلومة

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومة

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الحق في الحصول على المعلومة

يتمتع الفرد داخل كل دولة بجملة من الحقوق منها ما هو مدني ومنها ما هو سياسي، على الأقل على مستوى النصوص القانونية الملزمة للدولة، وفي الجزائر يتمتع الفرد أي المواطن بنفس الحقوق، ولعل أهم هذه الحقوق الإطلاع والتي يمكن من خلاله التمتع بباقي الحقوق هو حق المواطن في الحصول على المعلومة من قبل الدولة عامة ومؤسساتها سواء كان من المنتفعين لخدماتها أو لا، وقبل الخوض في غمار موضوع الحق في الحصول على المعلومة كان من الضروري التعرف عليه عن كثب من خلال المباحث المبينة أدناه:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة

المبحث الثاني: أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة

إن الحق في الحصول على المعلومة والذي يتمتع به المواطن يتطلب لتكريسه على أرض الواقع من قبل الدولة، يتطلب إرادة سياسية حقة ورغبة حتمية في التغيير نحو الأفضل، لأنه بدون هذه الإرادة يبقى هذا الحق حبرا على ورق ولا جدوى منه ونظرا لهذه المتطلبات، كان من الضروري أن يتم التطرق في هذا المبحث الى تحديد مفهوم قانوني له حتى نتمكن من فهمه بشكل صحيح وسليم، وثم تمييزه عن حق آخر قد يكون مكملا له وهو الحق في خصوصية المعطيات الشخصية وذلك وفق المطالب أدناه:

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة

المطلب الثاني : التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في المعطيات الشخصية

المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة

لتحديد مفهوم الحق في الحصول على المعلومة يتطلب الامر تحديد تعريف له والسمات الأساسية التي تميزه عن غيره من الحقوق والتي تجعله منفردا عنها وثم تبيان أهميته بالنسبة للمواطن وبالنسبة للدولة وبالنسبة للمؤسسات والمجتمع وبعدها كيفية نشأة هذا الحق وكيف تطور الى أن أصبح لهذا الفكر الصيغة التي تجعل منه حقا أم حرية يتمتع بها المواطن في مواجهة الدولة وذلك ضمن الفروع أدناه:

الفرع الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة

خالف المشرع الجزائري ما هو عليه الوضع في بعض التشريعات العربية، مثل التشريع اليمني الذي خص الحق في الحصول على المعلومة بقانون خاص به و الذي عرف المعلومة على أنها "حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية".¹

يذهب البعض من الفقه إلى أن حق المواطن في الحصول على المعلومة، ينصرف إلى حقه في السؤال عن أي معلومة و تلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى سواء بشكل مكتوب مطبوع أو في أي قالب آخر سواء الحكومة أو البرلمان أو القضاء شريطة الالتزام بحدود القانون² .

يتضح من خلال هذا التعريف أن المواطن له الحق أي يستفسر ويتحرى عن المعلومات ومن حقه الحصول عن الإجابات وفي أي شكل كان ومن أي مؤسسة كانت في حدود ما يسمح به القانون.

وذهب بعض الفقه الآخر لتعريف الحق في الحصول على المعلومة على أنه يشمل حقه في التماس مختلف أشكال المعلومات و الأفكار، وتلقيها و نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وذلك من خلال كافة وسائل الاعلام أو بأية وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء و نشرها و تداولها و لا تقتصر حرية المعلومات على الشخص الطبيعي بل تتعداها إلى الأشخاص المعنوية.

من خلال هذا التعريف يفهم أن الحق في الحصول عن المعلومات لا يقتصر فقط على الشخص الطبيعي بل حتى الأشخاص المعنوية من حقه الحصول على المعلومات كما يمكن نقلها أيضا خارج الحدود المنفق عليها تحت مسمى حرية نقل المعلومات على اختلاف أنواعها.

الفرع الثاني: خصائص الحق في الحصول على المعلومة

يتمتع الحق في الحصول على المعلومة بالعديد من السمات الأساسية التي تجعله منفردا كما سبق واوردنا سابقا ومن هذه السمات او الخصائص لدينا:

1- أنه أداة أساسية لتمكين المواطن من استيفاء حقوق انتفاعه من المرافق العامة الانتفاع الأمثل .

¹ - نص قانون رقم (13) لسنة 2012م بشأن حق الحصول على المعلومات موقع الكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ:

2020/06/06 على الساعة : 23:45

<https://cyrilla.org/ar/document/6tuu5q3ratvdpvbfjnd96hia4i>

² - أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة و النشر، عمان، 2010، ص 36. نقلا عن زعباط الطاهر، حق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 8

2- أنه أداة أو وسيلة لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن من خلال كسب الثقة، فقد شكل المرسوم 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن¹ منعطفا جديدا في تاريخ تحسين مسار وتقريب العلاقة بين الإدارة والمواطن أين كرس الحق في المعلومة من خلال مواده في القسم الأول اعلام المواطن من خلال المواد 8،9،10،11، بحيث اعتبرت الخطوة الوحيدة التي لم تتكرر على مستوى الادراك والاحتواء التنظيمي ، فلا يخفى على أحد أينما كان أن المواطن في الآونة الأخيرة وبالتحديد بعد أحداث 22 فيفري 2019 أصبح المواطن يعاني أزمة ثقة وتواصل بينه وبين الدولة ومؤسساتها على اختلاف أنواعها².

3- أنه أداة أو طريقة لإعادة بناء دولة القانون من خلال الاستعانة بالمواطن في بناء الدولة وحدها غير كافية بل يتطلب الامر مد يد العون من قبل المواطن من خلال التنفيذ الطوعي لكل قرارات الدولة الفردية والتنظيمية والمساهمة في انعاشها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا من خلال منظمات المجتمع المدني³.

4- التبليغ عن كل سلوك من شأنه أن يعرض أمن وسلامة المواطن واستقراره تحت أي ظرف، فالمواطن هو الرقيب الأساسي على تصرفات الأفراد أو الدولة أو مؤسساتها وأول من يحتك بالمرافق العامة ويلمس عن كذب اختلالاتها وأخطائها، وعن طريق تبليغه لتلك الأخطاء يكون قد ساهم في تكريس دولة القانون وفي حماية حقوق المواطنين⁴.

الفرع الثالث : أهمية الحق في الحصول على المعلومة

تكمن أهمية الحق في الحصول على المعلومة في إعادة بناء تفكير المواطن وجعله عمود الدولة القوي الذي بدونها لن تكون هناك دولة ، لهذا فان هذا الحق يكرس عدة مبادئ تحتاج اليها الدولة وهي :

1- استعادة الثقة بين المواطن والدولة ، وبالتالي نكون أمام حالة توازن بين حقوق المواطن والتزاماته تجاه الدولة وعندها يكون مساندا لها، لا عاصيا او متمردا⁵.

¹ - انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020، والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

³ - آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص52.

⁴ - المرجع أعلاه، ص 67.

⁵ - خطاب عمر الى الولاية لا تضربوا الناس فتذلوهم ولا تمنعوا عنهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم شر المنازل فتضيعوهم في خطابه الأخير قبل وفاته، موقع نص الحديث تاريخ الاطلاع 2020/06/06 على الساعة 23:03

2- الخروج من أزمة الاخلاق التي يعاني منها غالبية المواطنين، وخير مثال عن ذلك الاحتكار والمضاربة بالأسعار في الظروف الاستثنائية واستغلالها للريح السريع¹.

3- تعزيز القدرة على التواصل والتنسيق بين مؤسسات الدولة والمواطن من خلال العمل معا وفق منهج منظم وبالأخص في شكل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية وغيرها

الفرع الرابع : نشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية

كرس الدستور الجزائري الحق في الحصول على المعلومة في دساتيره المتعاقبة لهذا يعتبر الحق في الحصول على المعلومة ذو طبيعة دستورية إذ تنص المادة 19 من دستور 1963 على: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الاعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع."².

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري غداة الاستقلال اعترف للمواطن بالحق في الحصول على المعلومة لكن من خلال ربطه بالحق في الصحافة و الإعلام، حيث يعتبره دستور 1963 حرية عامة و ليس حقا و هذا ما يفهم من خلال نص المادة سألقت الذكر، إنما و كنتيجة لظروف التي مرت بها الجزائر في تلك المرحلة تم توقيف العمل بهذا الدستور.

وبالرجوع لدستور 1976 نجده لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة و كذا الدساتير المتعاقبة عليه كدستور 1989 الذي يعتبر أول دستور تعددي، إلا أنه كمثل لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة و كذلك فعل المؤسس الدستوري في دستور 1996 الذي مسته العديد من التعديلات في 2002 و 2008 إلى أن عدل آخر مرة في 2016 و تم النص فيه على هذا الحق، بموجب نص المادة 51 منه التي تنص : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

Hadith.com/hdith.php?s=87

¹ - انظر: خيرة غنو، مضاربة في الأسعار والسميد والحليب أشبه بلقاح كورونا، موقع الشروق اون لاين تاريخ النشر 2020/03/31 على الساعة 17:58 سا

<https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%84%>

² - موقع مجلس الأمة تاريخ الاطلاع 2020/06/06 على الساعة 23:14

<http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>

لا يمكن أن تفسر ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.¹

الفرع الخامس : طبيعة الحق في الحصول على المعلومة

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة حق من حقوق الانسان وليس نوعا من الحريات العامة لذلك وجب علينا أن نميز بين الحق وبين الحرية.

أولا : تعريف الحق

الحق لغة مفرد ، جمعه حقوق ، وهو نقيض الباطل أما فقها فقد تصدت لتعريفه ثلاث مذاهب أساسية لتعريفه أهمها:

-المذهب الشخصي، ويتزعمه الفقيه الألماني سافيني -savigny : وجوهر الحق وفقه هو القدرة الارادية التي يتمتع بها صاحب الحق ، ي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين².

_ المذهب الموضوعي، ويتزعمه الفقيه الألماني اهرينج -Ihering : الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون³، إذ ان الحق يقوم على عنصرين :

الأول موضوعي : الحق مصلحة مادية او معنوية لصاحبه

الثاني شكلي : حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعوى القضائية،

-المذهب المختلط : يجمع بين المذهبين السابقين⁴.

ويعرف الفقه الإسلامي الحق بأنه اختصاص يقرر به الشرع للشخص سلطة اقتضاء على شخص او سلطة مباشرة على شيء او يضع عليه تكليف⁵.

حيث أن التعريف الراجح أن الحق هو سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة¹.

¹- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

² - <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277>

³ - <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1277>

⁴ -أ. د. عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ، دار العلوم عنابة الجزائر سنة 2006 ص98.

⁵ -أ.د. عمار بوضياف مرجع نفسه ص 99.

اعمالاً لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة، فإن الحق في الوصول الى المعلومة لا يعتبر - فحسب- حقاً مستقلاً في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير واهداف أعلنتها في خططها العامة وفشله من ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل او باخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها².

اما الحرية فهي أعلى ما يملكه الإنسان في حياته، فإن الحريات الشخصية هي الجزء الأساسي لها، والذي لا يمكن له الاستغناء عنها، أو تعويضها بأي شيء مهما كانت قيمته، لكونها لصيقة بالإنسان وضرورية لوجوده، خاصة وانه في العصور القديمة كان يتمتع بها لكونه يعيش منفرداً، إلا أن حاجته إلى حياة اجتماعية، والتي قد تتصادم فيها حريته مع حريات غيره، ولدت لديه حاجة إلى تنظيم هذه الحرية وحمايتها، لهذا نجد كل القوانين الدولية والدساتير المعاصرة قد قررت حماية حياة الانسان وضمان أمنه وحماية حياته الخاصة وحرية تنقلاته³.

المطلب الثاني: التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في الخصوصية

جاء في نص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

ومن نص المادة يتضح ان حدود حق الحصول على المعلومة تقف عند حد الحق في الخصوصية ولا يمكن ان يتجاوز ذلك باي شكل من الاشكال، لهذا وجب علينا التطرق الى فكرة التمييز بينهما حتى نتضح حدود كل من الحق بشكل جلي لا يحتمل أي لبس أو غموض، ومن هذا المنطلق سيتم الاعتماد على المعايير المحددة ضمن الفروع أدناه :

¹ - أ.د محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة ، 2007، ص 99 .

² - زعباط الطاهر، مرجع سابق، ص 11.

³ - عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،2015-2016 ،

الفرع الأول : من حيث المفهوم

يتضح من خلال مفهوم الحق في الحصول على المعلومة والحق في الخصوصية انهما من الوهلة الأولى متضادين فالحق في الوصول إل المعلومة، يمتد إل كافة المواطنين في المجتمع دون تفرقة او تمييز¹

أن ممارسة، هذا الحق تتطوي على أسلوبين: الأول مباشر يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومة واستقائها والاطلاع عليها، والثاني غير مباشر يمارسه الفرد من خلال تلقيه المعلومات من وسائل الاعلام والوسائط المختلفة².

اما الحق في الخصوصية فيمتد الى تفسير المعلومات كونها سرية، وذلك بعدم التسليم بوصف السرية، الذي تطلقه الهيئة العامة على المعلومة، بل يتوجب اخضاعها للفحص من قبل هيئة خاصة، تكون لها صلاحية النظر في الطعون المقدمة من قبل الجمهور، للتأكد من مدى سريتها وعدم جواز كشفها للجمهور³

كما جاءت أيضا المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالخصوص في فقرتها الثالثة، حيث تشترط ان يكون ذلك بسبب مبررات مشروعة، وهي احترام حقوق الاخرين وسمعتهم، والحياة الخاصة للأفراد، وعدم التشهير بهم وحماية الامن القومي للدول، وحماية النظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة⁴.

الفرع الثاني : من حيث الطبيعة

في الواقع كلا من الحقين عبارة عن حق من حقوق الانسان المضمونة دستوريا والمتفق عليها في المعاهدات الدولية وكلاهما تضمن الدولة تكريسهما للمواطن على مستوى النصوص القانونية وعلى

¹ - محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2007، ص278.

² - قادري عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 ص 225- 227

³ - تقرير منظمة الشفافية الدولية، امتك المعلومة: الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، ص24 موقع تاريخ الاطلاع 2020/04/05 على الساعة 14:02 سا:

<https://books.google.dz/books?id=W32zDwAAQBAJ&pg=PT233&lpg=PT2>

⁴ - راجع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 موقع:

مستوى الواقع ما أمكن وفي جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية

الفرع الثالث : حدود ممارسة الحق

تتم ممارسة الحق في الحصول على المعلومة ضمن حدود معينة حددها التعديل الدستوري بموجب نص المادة 51 وتتمثل أساسا في عدم المساس بحق الغير في الخصوصية ولا مبدأ المشروعية ولا بالأمن العام للدولة عندها فقط يمكن ممارستها بكل حرية، أما الحق في الخصوصية فيتم ممارسته بشكل واسع قليلا فلا يمكن الاطلاع على المعطيات الخاصة للمواطنين إلا ضمن رخصة معينة او لجهة معينة حددها القانون صراحة¹، والتي لها مصلحة مشروعة في الاطلاع على تلك المعطيات، لذا نجد أن كل من الحق والخصوصية لا يمكن ممارستها على اطلاقهما بل ضمن شروط محددة مسبقا ومنظمة بموجب التشريع المعمول به .

الفرع الرابع : من حيث الآثار القانونية

يترتب على ممارسة الحق في الحصول على المعلومة تكريس مبدأ اعلام المواطنين وهو من ضمن المبادئ التي تركز للديمقراطية التشاركية فيكون المواطن على علم بكل القرارات الفردية والتنظيمية باستثناء تلك التي تمس النظام العام سواء كانت تخصه او تخص مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية، فعلى سبيل المثال، أثناء الحملات الانتخابية يحق للمواطن الاطلاع على التصريح بالامتلاك الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية ويحق للناخبين العلم ببرنامج المرشحين في الحملة وسيرتهم الذاتية ومساهمهم المهني حتى يتمكن بكل سهولة اتخاذ القرار السليم والصائب يوم الاقتراع² وفي حالة الاخطار الكبرى كالوباء التي تعاني منه دول العالم حاليا عامة والجزائر بصفة خاصة³ فالمعلومات التي تمنح للمواطنين لا تخص الدولة او المؤسسات فقط بل تعني بالدرجة الأولى المواطن الذي بيده الحل وبيده الربط، وهو القادر على إخراج الدولة من الازمة، فقط على الدولة إعلامه بكل مستجد وبكل تدبير احترازي يمكنها اتخاذه حتى يتمكن من مد يدي العون لها بشكل منظم ومنهجي ولا يكون متسببا في حدود الكوارث فيها.

¹ - انظر القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018.

² - انظر: انظر نص المادة 178 القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08

والمعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

³ - انظر احصائيات وباء كورونا في العالم واحصائيات وباء كورونا في الجزائر الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات، تاريخ الاطلاع 2020/06/07 على الساعة 00:45 موقع الكتروني :

أما بخصوص الحق في الخصوصية فيترتب عليه من الناحية القانونية أيضا العديد من الآثار لعلها حماية حياة المواطن الخاصة، خاصة في العالم الافتراضي سواء كان موظف أو تاجرا¹ أو طالبا أو ممثلا لشركة ما وحماية المركز القانوني الخاص به من أي اعتداء أو مساس أو قرصنة أو تقليد² للعمل الذي يمارسه .

ومن هذا المنطلق نجد أن الحق الأول يترتب عنه بناء دولة القانون من خلال المشاركة في تسير الشؤون العمومية وفرض الرقابة الصارمة على الإدارة والمؤسسات من قبل المواطنين وذلك لن يتأتى إلا من خلال تمكينه من الحصول على المعلومة الضرورية لذلك، أما الحق الثاني فيترتب عنه حماية المواطن حماية شخصية فقط، على خلاف الأول الذي يترتب عنه حماية المواطن والدولة معا .

الفرع الرابع : من حيث نطاق الحق

يتفق الحقان في أن النطاق الشخصي لكل نوع يشمل المواطن أو الفرد بالدرجة الأولى، ويختلفان فقط في النطاق الموضوعي فالأول وهو الحق في الحصول على المعلومة واسع لدرجة أنه يشمل المعلومات الشخصية التي تخصه والمعلومات التي تخص مؤسسات الدولة بصفته شريكا في تسير الشؤون العمومية³ وفي جميع المجالات اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وحتى سياسية عندما يتعلق الأمر بنشاط الأحزاب السياسية⁴، مناقشات البرلمان وحتى على مستوى القضاء تتم الجلسات علنية⁵ تجسيدا لحق المواطن في الحصول على المعلومة، ولتمكينه من التدخل في أي وقت كان عند حدوث أي مساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ المشروعية ، فهو الرقيب والحسيب على أعمال الإدارة العامة وهذا ما يفترض أن يكون في الأنظمة الديمقراطية.

1 - سهيلة بوخميس، خردوش سميرة، السجل التجاري الإلكتروني في مواجهة مخاطر البيئة الرقمية: ضمانات خصوصية المعطيات الشخصية للتجار، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول السجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة، يوم 26 فيفري 2019، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

2 - انظر المواد من 68 الى غاية 84 من القانون رقم 03-09 ممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

3 - انظر المادة 11 القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 3 يوليو 2011.

4 - انظر المواد من 25-60 من القانون رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

5 - انظر المادة 7 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

أما النطاق الموضوعي للحق في الخصوصية فلا يشمل إلا المعطيات والبيانات¹، الرقمية والموجودة في العالم الافتراضي والتي تخص بالأساس النشاط الذي يمارسه المواطن أو الفرد في أي مجال من المجالات سواء كان فكريا أو اجتماعيا أو اقتصاديا وحتى سياسيا.

المبحث الثاني : أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة

يشتمل هذا المبحث على الأصناف المتعددة التي قد يتخذها الحق في الحصول على المعلومة في الأنظمة المقارنة عامة والجزائر خاصة، فعلى الرغم من ان الاعتراف نجده في مختلف النصوص القانونية المتواترة وفي مختلف المجالات قبل ذلك بكثير فقط كانت النصوص تورد دائما فصلا يتضمن فكرة الاعلام للمواطن ، وبالإضافة الى الأصناف سيتم التطرق الى مصادر هذا الحق القانونية بدءا من النصوص الدستورية المتعاقبة وصولا الى النصوص التنظيمية المختلفة والمتاثرة مرورا بالنصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ودخلت حيز التنفيذ وذلك وفقا للمطالب ادناه :

المطلب الأول :أصناف الحق في الحصول على المعلومة

المطلب الثاني :مصادر الحق في الحصول على المعلومة

المطلب الأول :أصناف الحق في الحصول على المعلومة

تتعدد أصناف الحق في الحصول على المعلومة حسب الزاوية التي نرى منها وحسب المعيار المعتمد في التصنيف، وفي الفروع أدناه سيتم عرض تلك الأصناف والمعايير بالتفصيل.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الظروف

ينقسم الحق في الحصول على المعلومة من حيث طبيعة الظروف الى صنفين، الأول يعرف بالحق في الحصول على المعلومة في الظروف العادية وهي كثيرا ما تتعلق بالمعلومات الشخصية ولا تتجاوزها لكون المواطن يعيش في نوع من الاستقرار والأمن فلا يكون شغله الشاغل إلا الحصول على المعلومات التي تخص مراكزه القانونية دون غيره ليتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة بشأه.

ومن أمثلتها البيان الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتضمن تذكير المواطن ببدء عملية تحويل كل رخص السياقة الورقية برخص سياقة بيومترية على مستوى كافة بلديات الجزائر العاصمة ابتداء من تاريخ 07 جويليا 2019¹.

¹ - انظر المادة 02 من القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

أما النوع الثاني فهو الحق في الحصول على المعلومة في الظروف الاستثنائية ولن نجد ظرفا استثنائيا أحسن من الظروف الآتية التي تمر بها الجزائر خاصة دول العالم عامة من انتشار لجائحة كورونا وإعلان حالة الطوارئ في البلاد ومناشدة الدولة المواطن لمساعدتها من خلال الالتزام بالتدابير الاحترازية التي تتخذها والتي تسعى جاهدة لإيصالها للمواطن بثتى الطرق²، كما هو مبين في الصورة أدناه التي توضح تكريس حق الحصول على المعلومة في الظروف الاستثنائية:

الفرع الثاني : من حيث ارتباط الشخص بالمعلومة

وتتقسم بدورها الى شقين الأول يعرف على أنه الحق في الحصول على المعلومات الشخصية على كالمعلومات التي فرض قانون الصحة اعلامها للمعني المريض³، وقد نصت المادتين 23 و 24 من قانون الصحة 11-18 على أنه يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي يتطلبه والأخطار التي يتعرض لها⁴، وأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا...⁵

وفي نفس السياق أكدت المادة 22 من قانون الانتخابات 08-19 على أن كل ناخب له الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك⁶. وكذلك الوضع في قانون حماية البيئة

¹ - انظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بيان تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/05 على الساعة:15:25 سا موقع:

[http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%84)

² - انظر بيان رئيس الجمهورية والوزير الأول ووزير الداخلية موقع الوزارة الأولى:

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/>

³ - لم يميز قانون الصحة 11-18 فيما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومة بين أفراد فالجميع يتمتع بهذا الحق في مفهوم هذا القانون سواء كان مواطنا أو أجنبيا.

⁴ -المادة 23 من القانون 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 4 يوليو 2018.

⁵ -المادة 24 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة .

⁶ -انظر المادة 22 من القانون 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية مؤرخة في 18 أوت 2019.

10-03 بموجب نص المواد 7 و8 و9¹ و قانون الكوارث الطبيعية 04-20 الذي خصص فصلا بكامله لتمكين المواطن في حقه على الحصول على المعلومة لكونه المتضرر الأول والأخير من تلك الكوارث².

وهذا النوع من الحق يخص فقط المركز القانوني للشخص المعني دون غيره أو على الأقل بيئة ومحيطه ولا يتجاوز، على خلاف النوع الثاني الذي يعرف بالحق في الحصول على المعلومات العامة أو غير الشخصية وهي تلك التي تمس الدولة بأسرها وأبرز مثال على ذلك، الحراك الذي ظل مستمرا لمدة تزيد عن 57 أسبوع منذ 22 فيفري 2019، الذي نتج عن تمكن المواطن من معرفة معلومات تتعلق بالمال العام والأمن العام و غيرها.

وكذا مرحلة الانتخابات الرئاسية والتي تم فيها تكريس هذا الحق عن طريق المناظرة التي تمت بين المترشحين للرئاسة الجزائرية بتاريخ³ والتي مكنت المواطن من التعرف على توجهات كل مترشح للرئاسة.

الفرع الثالث: من حيث درجة الخطورة

وتتقسم بدورها الى عدة أصناف يمكن إجمالها في الحق في الحصول على المعلومات البسيطة والعادية والتي لا تحدث ضرر للمعني ولا المركز القانوني الخاص به، كاستخراج البيانات من البلدية أو الولاية أو طلب مداولة ما من البلدية⁴ إذ يمكن لكل شخص الاطلاع مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي

بحيث يمكن للمواطن ان يطلع على مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقتين :

¹ - القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

² - انظر:

- نص المواد 11 و12 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

- سهيلة بوخميس، مشري راضية، استراتيجية اشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة، العدد الثالث جوان 2019، ص 79 وما بعدها.

³ - عبد الرزاق بادي، المناظرة التلفزيونية .. والمترشحون يقدمون وعودهم الأخيرة، منشور بتاريخ 2019/12/06 على الساعة 17:27 موقع قناة الشروق اون لاین:

<https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86>

⁴ -أنظر المادة 14 من قانون البلدية .

لوحة الإعلانات والملصقات الموجودة في مقر البلدية حيث يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق ونشر المداولات بكل وسيلة إعلام وبالأمكان المخصصة لذلك خلال الثمانية أيام الموالية لدخول حيز التنفيذ تطبيقاً لهذا القانون¹.

الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يمكن لأي شخص أن يطلع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي بحيث يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة على نفقته²، هذا النوع من الحق مسموح به ومعترف به قانوناً ودستوراً، وهناك نوع آخر من المعلومات الخطيرة أو شديدة الخطورة والتي لا يمكن الكشف عنها أو إعطائها للمواطن نظراً لطبيعتها الخطرة والأمنية وهذا النوع من المعلومات لا يمكن المطالبة به بأي شكل من الأشكال لأن فيه مساساً بالأمن العام، وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في مثل هذه الجرائم بنص المادة 65 من قانون العقوبات التي تضمن ما يلي: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها لدولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني"³

الفرع الرابع : من حيث النطاق الإقليمي

وينقسم الحق في الحصول على المعلومة إلى الحق في الحصول على المعلومات المحلية والحق في الحصول على المعلومات الوطنية فالنوع الأول يشمل الجماعات الإقليمية المحلية التي يوجد فيها مواطن المواطن أو الفرد وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري جعل من كل هيئة على مستوى تلك الجماعات ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني فيها.

أما النوع الثاني وهي الحق في الحصول على المعلومات الوطنية من إحصائيات تدابير احترازية وبرامج عمل للحكومة وكلها يتم إعلانها للمواطن على مستوى المواقع الرسمية لتلك المؤسسات كمخططات عمل الحكومة التي يتم عرضها على البرلمان ويتم نشرها على مستوى المواقع الرسمية للوزارة الأولى للدولة⁴.

1 - انظر المادة 30 من قانون البلدية.

2 - انظر نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.

3- المادة 65 الامر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4 - انظر الموقع الرسمي للوزارة الأولى:

الفرع الخامس :من حيث طريقة الحصول على المعلومات

وينقسم بدوره الى عدة أنواع وأشكال وهي الحق في الحصول على المعطيات والبيانات الالكترونية مثل نقاط الطلبة حيث يمكن لهؤلاء لدخول لموقع الجامعة وتحميل نقاطهم الكترونيا، والحق في الحصول على المعلومات والبيانات الورقية كما سبق وأشرنا له سابقا في مداولات المجلس الشعبي البلدي.

والحق في الحصول على المعلومات الإعلامية عن طريق القنوات والصحافة المكتوبة والمرئية مثل تلك التي تخص مؤسسات الدولة والحكومة والبرلمان وغيرها¹. انظر الموقع الخاص بقناة الشروق

المطلب الثاني : مصادر الحق في الحصول على المعلومة

تعتبر الصكوك الدولية أهم المصادر القانونية التي تترجم في شكل اتفاقيات وعهود دولية تتم المصادقة عليها من قبل الحكومات المختلفة لتصبح سارية المفعول والنفاد بين مكونات المجتمع الدولي، ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي نص على الحق في الاعلام ومجموع الدول تتباحث لتكريس نصوص دولية ملزمة تحقق حقوقا وحریات عامة للإنسانية .

والجزائر باعتبارها عضوا من أعضاء المجتمع الدولي تشارك في العديد من الصكوك الدولية المكرسة للحقوق والحریات وهذا ظاهر من خلال مصادقتها على الكثير منها خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان وهذه هي الصكوك الدولية التي تعتبر ملزمة للجزائر كي تكرر فحواها وخاصة الحق في الحصول على المعلومة .

الفرع الأول : الحق في الحصول على المعلومة في الصكوك الدولية

أولا :الحق في الحصول على المعلومة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام،بقرار الجمعية العامة 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، طبقا للمادة 49

الجزائر انضمت للعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 / 67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بعد موافقة البرلمان عليه بموجب القانون رقم 89 / 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989، مما يعني احترام الشروط

¹ - انظر نص المادة الثانية و الثالثة من القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

والشكليات المتطلبة دستوريا(3) بموجب أحكام المادتين 131 و 132 في اعتماد نصوص مواد العهد كقانون لاحق وأسمى من نصوص قانون الإجراءات المدنية

تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على ما يأتي : "

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

ثانيا :على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حيث جاءت في المادة 15 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومة، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت للصفة ملموسة ومحدثة اكثر، وتظهر ذلك في تأكيد هذه المادة على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي.¹

ثالثا : الحق في الحصول على المعلومة في الاتفاقيات الإقليمية

أ : الحق في الحصول على المعلومة على مستوى الاتحاد الافريقي

لقد تبنت المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اعلان مبادئ حرية التعبير في دورة 32 التي تم انعقادها عام 2002، وقد ايد الإعلان الحق في اتاحة المعلومات حيث جاء فيها : "كل فرد يتمتع بالحق في الحصول على معلومات وذلك في اطار القوانين واللوائح " غير انه ما يعاب على هذا الإعلان إحالة تنظيم ممارسة هذا الحق الى قوانين كل دولة وتنص المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و

¹ -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض لتوضيح والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1996/12/16.

الشعوب على ما يأتي : " فالميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب يمثل المصدر الأساسي للقانون الدولي الافريقي لحقوق الانسان في القارة الافريقية حيث تم اقراره في 27 جوان من عام 1981 بواسطة اجتماع رؤساء الدول والحكومات التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ،ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 بحيث صادقت على هذا الميثاق 41 دولة ،حيث نص في هذا الميثاق في المادة 09 منه على " ان لكل فرد الحق في تلقي المعلومات "¹

كما اكدت المادة 06 من الميثاق الافريقي التي نصت على وجوب :

- تضع الإدارة في متناول مستعملي المرفق العام، بواسطة كل الوسائل الملائمة كل المعلومات الضرورية حول الإجراءات والشكليات المتصلة بخدمات المرفق العام.
 - تعلم الإدارة المواطن بكل قرار يعنيه وتبين الأسباب وظروف الطعن المتاحة له في حالة النزاع .
 - تنشأ الإدارة او تدعم هياكل استقبال واعلام مستعملي المرفق العام قصد تسهيل الحصول على الخدمات العممية وتسجل آرائهم ومقترحاتهم وشكاويهم .
 - تصمم الوثائق الإدارية الموجهة لمستعملي المرفق العام بلغة سهلة ومفهومة .
 - جاء هذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ليحرر القارة السمراء وشعوبها من الاستبداد والتخلف في جميع الميادين وليكرس الحقوق والحريات .²
- وقد صادقت الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب بتاريخ 14/07/2012 حيث يعتبر هذا النص ملزما للجزائر و هذا بموجب الآليات القانونية التي كرسها هذا الميثاق لحماية الحقوق المذكورة فيها

ب الحق في الحصول على المعلومة في الميثاق العربي لحقوق الانسان

لقد عالج الميثاق العربي لحقوق الانسان مسألة حرية الحصول على المعلومات في نص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان على ما يأتي :

- 1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو

¹ مادة 09 من الميثاق الافريقي ومبادئ المرفق العام الصادر عن المؤتمر الافريقي دورة اديس أبابا، اثيوبيا جانفي

2001، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 14/07/2012

² مادة 06 من الميثاق الافريقي ومبادئ المرفق العام، مرجع سابق .

الصحة العامة أو الآداب العامة.¹

المتصفح لنص المادة أعلاه يجد ان النص أشار الى الحصول على المعلومات الا ان الممارسة العملية تعكس بعض الممارسات التي تقيد هذا الحق حيث أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004 الى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة والممكنة للمعرفة في المجتمعات العربية².

ان المتابع لكافة قوانين الدول العربية التي تتعلق بمنح المواطن الحق في الحصول على المعلومة، حتى وان كان هناك جهود مبذولة حالياً في بعض الدول خاصة في المشرق العربي إضافة الى بعض الجهود داخل كل من المغرب ومصر من اجل إيجاد قوانين خاصة بحرية الوصول الى المعلومات³

فالمشرع العربي -على وجه العموم- ينظر بريبة شديدة الى مبدا تداول المعلومات وحق المواطنين في الحصول على المعلومة، ويكاد يكون هذا المبدأ الحاكم في هذا الشأن هو مبدا الحظر لا الاباحة، والنقيد لا الاتاحة، ومن الملاحظ ان النص على حق الصحفي في الحصول على المعلومات والابحار لم يرد الا في تشريعات 05 دول عربية وهي: الجزائر، الأردن، اليمين ومصر. وعلى الرغم من ان وسائل الاعلام تعد النافذة الأساسية التي يطل من خلالها المواطن على المعلومات في الوطن العربي⁴.

وقد انضمت الجزائر للميثاق العربي لحقوق الانسان بتاريخ 02 اوت 2004 وصادقت عليه في 11 يونيو 2006 ' حيث يعتبر هذا النص ملزماً للجزائر وهذا بموجب الآليات القانونية التي كرسها هذا الميثاق لحماية الحقوق المذكورة فيه .

الفرع الثاني : الحق في الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية

تتكيف النصوص القانونية الداخلية مع النصوص الدولية و هذا ما كرسه المشرع الجزائري سواء في الدستور الصادر بموجب مرسوم رئاسي أو القوانين العضوية أو العادية لهذا و من خلال هذا المطلب سنتطرق للحق في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية و النصوص التشريعية الأخرى اعتباراً أن الدستور هو أسمى القوانين .

¹ المادة 32 من الميثاق العربي

² أحمد حلمي مجاهد، نحو تعزيز حرية تداول المعلومات في مصر ،مدير إدارة تحليل المعلومات بمركز المعلومات لمركز دعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، ص 4

³ محمود خليل، حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي، المفهوم والاشكاليات والاطر التشريعية، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، ص 9

⁴ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2006، ص 197.

أولا : الحق في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية

1 - دستور 1963

تنص المادة 19 من دستور 1963 على ما يأتي : "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الاعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع".¹

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري غداة الاستقلال نص على الحق في المعلومة انما كان يربطه بالحق في الصحافة و الإعلام، حيث يعتبره دستور 1963 حرية عامة و ليس حقا و هذا ما يفهم من خلال نص المادة سالفت الذكر، إنما و كنتيجة لظروف التي مرت بها الجزائر في تلك المرحلة تم توقيف العمل بهذا الدستور.

2- دستور 1976

لم يختلف كثيرا عن سابقه (دستور 1963) حيث ظل الحزب الواحد مسيطرا على زمام الأمور مع بعض التغييرات التي نظمت علاقة المواطن بالإدارة وتمثلت أساسا في :

- مبدأ المساهمة الشعبية في تسيير الإدارة .
- ادراج ومعالجة مبدأ اللامركزية ولأول مرة في المواد 7،8،9،34،35،36 حيث اعتبرت الية من اليات تقريب الإدارة من المواطن ،كما تضمن أيضا في الفصل الرابع بالحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن .

- تكريس مبدأ المساواة في حقوق المواطن وواجباته دون تميز .²

بتحليل محتوى دستور 1976 نلتمس ابهاما وعدم رغبة في توضيح معالم علاقة المواطن بالإدارة ولم تتضح على المستوى الدستوري على نحو صريح ومحدد عكس مختلف الدساتير الأجنبية اتي تركز مبدأ الشفافية الإدارية او التي تشير صراحة لحق المواطن في الاعلام والمعلومة ،ويمكن ربطه اكثر مع النظام الذي انتهجته السلطة الجزائرية المتبع في تلك الفترة باتباع الاشتراكية التي لا تعطي مجال واسع للحريات الفردية، لذلك نخلص ان الجزائر بتأسيسها لدستور 1976 لم ينص صراحة على الحق في المعلومة .

3- دستور 1989

عرف على دستور 1989 انه دستور التوجه نحو الانفتاح وذلك راجع لثورة الشباب في أكتوبر

¹ -دستور 1963 ، ج.ر عدد 64 المؤرخ في 10/09/1963

² -انظر الى دستور 1976 ، ج.ر عدد 94 ،المؤرخ في : 4/11/1976 .

1988 الذي طالب بالتغير وتكريس مبادئ جديدة تربط بين الادارة والمواطن وقد تجلت مظاهرها نوعا ما فيما حمله هذا الدستور من :
مبدأ الفصل بين السلطات

- التعددية الحزبية من اجل إعادة الثقة .
- ادراج ما يفيد القضاء لممارسات السلبية التي طالما لازمت أجهزة الإدارة والتي عانى منها المواطن¹.

ويبقى دستور 1989 الذي يعتبر أول دستور تعددي إلا أنه كمثل لم ينص صراحة على الحق في الحصول على المعلومة و كذلك فعل المؤسس الدستوري في دستور 1996 الذي مسته العديد من التعديلات في 2002 و 2008 إلى أن عدل آخر مرة في 2016 و تم النص فيه على هذا الحق.

4- دستور 2016

قد سارت الجزائر في فلك معظم الدول خاصة منها الديمقراطية وأقرت الحق في المعلومة من خلال النص على ذلك في دستور 2016 من خلال ما تضمنته نص المادة 51 ،والتي نصت على ما يأتي : " الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.²

من خلال نص المادة أعلاه نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد كرس هذا الحق نظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع وما له من تداعيات على كل الأصعدة ويترك المجال للتشريع في الفقرة الأخيرة لتحديد كيفية ممارسة هذا الحق

الفرع الثالث : الحق في الحصول على المعلومة في النصوص التشريعية

قبل ان نعرج على التشريعات التي كرست حق المواطن في الحصول على المعلومة نستدل بعلاقة الصحافة والاعلام بالمعلومة

ترتبط حرية، الصحافة، ارتباطا وثيقا بالمعلومة، إلى درجة التزام إذ لا يمكن أن نطالب بحرية صحافة ونتجاهل حرية الوصول الى معلومة¹.

¹ انظر الى دستور 1989، ج.ر. عدد 09 ، المؤرخ في :1989/03/01.

² المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 2016/03/06 جريدة رسمية ، عدد 14.

وقد اكد الإعلان الذي أصدره المؤتمر العام لليونيسكو في 28 نوفمبر 1978، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الانسان²، على العلاقة الوثيقة بين الصحافة وحق الجمهور في تلقي المعلومة، فقد جاء البند الثاني من المادة الثانية من هذا الإعلان على انه: فيجب ضمان وصول المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الاعلام المهياة له، مما يتيح لكل فرد التأكيد من صحة الوقائع وتكوين رايه بصورة موضوعية في الاحداث، ولهذا الغرض يجب ان يتمتع الصحفيون بحرية الاعلام وان تتوفر لديهم اكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومة، وكذلك يجب ان تستجيب وسائل الاعلام لاهتمامات الشعوب والافراد، مهينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الاعلام³.

نصت العديد من النصوص القانونية على الحق في المعلومة و كل تشريع من هذه التشريعات ينص على أحقية الفئة المخاطبة بالقانون في الحصول على المعلومة حيث كان أول نص نصا على هذا الحق المرسوم 88-133 المتعلق بحق المواطن بتمكينه من المعلومة الإدارية، ثم تعزز هذا المرسوم بالقانون 90-07 المتعلق بالإعلام و هذا ما يعتبر انتصارا لتكريس الحريات العامة في الجزائر بعد نظام كان يتسم بالسرية في المعاملات.

من بين النصوص كذلك تلك التي تركز الحق في الحصول على المعلومة بموجب نص المادة 11 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها ما يأتي : " تشكل البلدية الاطار المؤسستي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوارى.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولوية التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .⁴

¹ ماجد راغب الحلو، حرية العالم والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية، 2009 ص 3

² اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978

³ البند الثاني من المادة الثانية من إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي.

⁴ المادة 11 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يوليو سنة 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 سنة 2011

تطبيقاً لهذا النص على المستوى البلدي فقد نص ذات القانون في المادة 97 منه على: "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد اعلام المعنين بها عن طريق النشر اذا كان محتواها يتضمن احكاما عامة او بعد اشعار فردي باي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى¹، على أن أي قرار صادر عن رئيس المجلس البلدي لا يمكن أن ينفذ إلا بعد اعلام المعنيين به وهذا ما يحقق فعلا الحق في المعلومة على المستوى المحلي".

كما تنص المادة 05 القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يأتي: "تساهم ممارسة أنشطة الاعلام على الخصوص فيما يأتي:

- ✓ الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الاعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية.
- ✓ ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ✓ ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ✓ ترقية الثقافة الوطنية واشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري.

✓ المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم .
كما جاء في نص المادة 6 من نفس القانون أنه: "تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة

وتصنف النشرات الدورية في صنفين :

- ✓ النشريات الدورية للإعلام العام
- ✓ النشريات الدورية المتخصصة


كما جاءت المادة 7 لتشرح معنى نشرية دورية للاعلام العام كونها نشرية تنقل وقائع و أحداث و اخبار وطنية ودولية تكون موجهة للجمهور.

¹ نص المادة 97 من القانون السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

من خلل هذا الفصل المعنون بماهية الحق في الحصول على المعلومة استطعنا الوصول لضبط مفهوم للحق في الحصول على المعلومة باعتباره حق من الحقوق حيث للمواطن أن يستفسر ويتحرى عن المعلومات ومن حقه الحصول عن الإجابات وفي أي شكل كان ومن أي مؤسسة كانت في حدود ما يسمح به القانون، فهو حق يتميز عن الحق في الخصوصية و هذا بالاعتماد على معايير عديدة في التمييز ولهذا الحق حدود يجب التقيد بها.

لهذا فإن للحق في الحصول على المعلومة أصناف عديدة تصنف من حيث طبيعة الظروف إلى الحق في الحصول على المعلومة في الظروف العادية والحق في الحصول على المعلومة في الظروف الاستثنائية، و يصنف كذلك من حيث ارتباط الشخص بالمعلومة إلى الحق في الحصول على المعلومات الشخصية والحق في الحصول على المعلومات العامة أو الغير الشخصية، كما يصنف الحق في الحصول على المعلومة من حيث درجة الخطورة و من حيث النطاق الاقليمي و من حيث طريقة الحصول على المعلومات، كما للحق في الحصول على المعلومة مصادر تضمن تجسيدها سواء في المجال الدولي كالصكوك الدولية من اتفاقيات دولية و اقليمية انضمت اليها الجزائر و صادقة عليها،ومصادر داخلية يسموها الدستور و تتبعها النصوص التشريعية المختلفة من قوانين و تنظيمات.



الفصل الثاني

الفصل الثاني

الضمانات القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة

يتمتع كل فرد داخل المجتمع بمجموعة من الحقوق هذه الأخيرة تحتاج الى ترسانة من الضمانات لممارستها، ولعل من بين هذه الحقوق حق المواطن الجزائري في الحصول على المعلومة وهو ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل في المباحث المبينة ادناه :

المبحث الأول : الضمانات الدستورية لممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومة

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومة

المبحث الأول الضمانات الدستورية لممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومة

إن دراسة الحريات السياسية ستبقى الشغل الشاغل للعديد من الباحثين بهدف التوصل إلى حلول لحمايتها وصونها و الامتناع من انتهاكها، باعتبار أن الاعتراف بهذه الحريات بشكل رسمي داخل الدولة لا بد و أن يكون في دساتيرها التي تعلق قمة هرم القوانين فيها، وتعتبر مقياسا تقاس به القوانين التي تصدرها الدول، لكن بالمقابل لا يكفي لضمان حماية الحريات السياسية الاعتراف الرسمي لها والنص عليها من خلال الدستور، بل يستوجب وضع اجراءات وآليات عملية تضمن تطبيق الجزاءات و تضمن احترام الدستور، وبالتالي ضمان احترام الحريات السياسية التي يستلزم على الحكام احترامها و فتح المجال للمواطنين لممارستها بكل شفافية وبدون أية وصاية و قيود تحد منها¹. ولمزيد من التفصيل لابد من الاطلاع على المطالب أدناه:

المطلب الأول: الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة

المطلب الثاني: الاعتراف للمواطن بأنه مصدر السيادة في الدولة

¹ د مصطفى بلعور ، ط د بلخير حلبي ، ضمانات حماية الحريات السياسية بين النصوص الدستورية والممارسة الميدانية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 3 ، ديسمبر 2019، ص 728 .

المطلب الأول: الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على العديد من الآليات الدستورية من أجل احترام الحريات الأساسية وممارستها بكل شفافية ونزاهة، ولعل آخر تلك النصوص الدستورية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص بموجب المادة 51 منه على: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".¹

فمن خلال المادة أعلاه يتضح بأن المؤسس الدستوري قد كرس هذا الحق نظرا للأهمية البالغة لهذا الحق، ولم يكتفي بذلك فقط بل خول للتشريع ليبين للمواطن كيفية ممارسة حقه في الوصول الى المعلومات.

الفرع الأول: حدود الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة

يعتبر مبدأ الشفافية من أبرز مظاهر الاعتراف لحق المواطن في الحصول على المعلومة، فحتى إن كانت مجالات التنفيذ متعددة فإن هذا التعدد لم يمنع من اعتماد كل الدول ميكانزمات حماية، لضمان أحسن رقابة من أجل تحقيق ممارسة حق الوصول الى المعلومة الإدارية المضمونة وهذا لتفادي التصرفات التعسفية التي يمكن ان تصدر عن الإدارة² ولا تغير قابلية الاطلاع على المستندات والمعلومات التي تؤدي الى الوصول اليها او تبادلها المناسب الاضرار بالأمن القومي والدفاع الوطني والامن العام والسياسية الخارجية وحتى حياة الافراد الخاصة وامورهم الشخصية والاسرار والوثائق التي يحميها القانون بما في ذلك الوثائق المصنفة على انها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى وكذلك لا يجوز الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علانية ، والمحاكمات السرية ، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية ، ومحاضر الجلسات السرية حدودا على ذلك بل هي استثناءات لازمة وضرورية لتتماشى مع هذه الظروف الاستثنائية .

ومن المسلم به أنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الجهة الإدارية الى أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الإساءات المحدودة، ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا إذا اثبتت الجهات الحكومية أن المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار الصارم الثلاثي الأقسام والذي يتطلب :

¹ -أنظر المادة 51 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 2016/03/06 جريدة الرسمية ،عدد14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

² -انظر المادة 40 من المرسوم 131/88 ، مرجع سابق.

- ارتباط الإفصاح على المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون¹.
- أن لا يكون الإفصاح على المعلومات ضارا بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية .
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه .

الفرع الثاني: الآثار القانونية لضمانة الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة

يترتب على الإقرار الدستوري بحق المواطن في الحصول على المعلومة ما يلي :

- اجبار كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على اصدار نصوص تشريعية ومراسيم تنظيمية لتمكين المواطنين من هذا الحق على أرض الواقع والأسئلة على ذلك كثيرة ومتعددة وخير مثال على ذلك ، قانون حماية البيئة 03-10 والذي خصص فصل بأكمله بالمعلومات المتعلقة بالمسائل البيئية مثل ما جاء في نص المادة 6 منه: "ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :
 - شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام او القانون الخاص ،
 - كليات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية ،
 - إجراءات وكليات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية ،
 - قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة ، العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئة الصحيحة .
 - كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي ،
 - إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 ادناه
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم
- لتأني المادة 07 تحت عنوان الحق العام في الاعلام البيئي والتي تنص على : "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة ، الحق في الحصول عليها" .
- يمكن ان تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها ، تحدد كليات ابلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

وتضيف المادة 08 من نفس القانون في سياق الحق الخاص في الاعلام البيئي : "يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير

¹ أحمد حلمي مجاهد ، نحو تعزيز حرية المعلومات في مصر ، مرجع سابق ، ص77.

بصفة مباشرة او غير مباشرة على الصحة العمومية ،تبلغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية و/او السلطات المكلفة بالبيئة¹ .

وكذلك القانون 04-20 المتعلق بالأزمات والكوارث الطبيعية الذي حمل الفصل الرابع عنوان الاعلام والتكوين في مجال الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث الفرع الأول الاعلام لتتضمن المادة 11 منه ما يلي : تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى .

ويشمل حق الاطلاع على المعلومات ،ما يأتي :

- معرفة الاخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط ،
 - العلم بترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط ،
 - العلم بترتيبات التكفل بالكوارث .
- تحدد كفاءات اعداد هذه المعلومات وتوزيعها والاطلاع عليها عن طريق التنظيم .
- المادة 12 تطرقت الى :تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تنظيم وترقية ودعم كل حملة او نشاط اعلامي عن الاخطار الكبرى والوقاية منها وتسيير الكوارث التي قد تتجر عنها ،سواء من اجل تحسين الاعلام العام للمواطنين او للتمكين من اعلام خاص في مناطق تتطوي على اخطار خاصة ،او في أماكن العمل او في الأماكن العمومية ،بصفة عامة².
- كما يظهر تداول المعلومة في الصفقات العمومية كفيصل لتقديم العروض وتقييمها لهذه المعلومة هي مفتاح دخول حقل الصفقات العمومية ، وكذا هي المفتاح لتقديم أحسن العروض فهي معلومة بأثر مالي وتظهر أهميتها في كل مراحل ابرام الصفقات العمومية منذ تحديد الحاجات الى بداية تنفيذ الصفقة العمومية ، وسنحاول اجمالها فيما يلي :

1- وجود تنظيم قانوني من خلال المرسوم 247/15 للصفقات العمومية وتحديده لكل التفاصيل المتعلقة بها (حوالي 200 مادة) ومنح المعلومة للمتعامل (التحفيز - التقييم - المنح) هي الصورة الأولى لتدفق المعلومة في هذا المجال .

2- تركيز القانون على اشهار كل الطلبات العمومية سوء تعلق الامر بصفقة او حتى الطلبات التي لم تتجاوز المبالغ ،المادة 14 "يجب ان تكون الحاجات المذكورة في المادة 13 محل اشهار

1. انظر قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

² انظر قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

ملائم¹، وهو اجراء جديد جاء به المرسوم 247/15 .

و مجال الانتخابات أيضا كرس هذا الحق خاصة الشق المتعلق بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية الأخيرة لانتخاب رئيس الجمهورية، إذ شكلت المناظرة على المباشر بين المترشحين بتاريخ 06ديسمبر 2019 تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي تم بثها مباشرة على القنوات العمومية والقناة الاذاعية والعديد من القنوات الخاصة، تكريسا واضحا لحق الحصول على المعلومة، فقد كانت المناظرة عبارة عن 13 سؤالاً لتغطية أربعة مواضيع أساسية، هي المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذا مجال التربية والتعليم والصحة، والسياسة الخارجية. حيث حظي كل مترشح بدقيقتين للإجابة عن كل سؤال ، وذلك من أجل تقديم نظرة للمواطنين والناخبين واعطائهم معلومات كافية على قدرات المترشحين وقد اعتبرت فكرة جديدة لأنها أول مرة تنتهج في الجزائر .

ومع ما سبق ذكره تبقى الأرضية خصبة لاحتواء العديد من التشريعات والتنظيمات التي تسمح للمواطن في الحصول على المعلومات في شتى المجالات .

الفرع الثالث: توسيع نطاق ممارسة الحق في الحصول على المعلومة

بعد الاطلاع على النصوص القانونية ودراستها دراسة مستفيضة نجد أن هذا الحق لم يتم تكريسه في شتى لمجالات بل هناك مجالات حساسة ولها علاقة بالمواطن لم ترقى الى التطلعات التي كان يريها المواطنين لكن بالنظر للأحداث الأخيرة التي عرفتها الجزائر بعد حراك 22 فيفري 2019 بدأ يظهر هذا التوسع، من أجل إعلام المواطنين وإعطائهم معلومات أول بأول بغية القضاء على الاشاعة المغرضة والتهويل الإعلامي، وللحفاظة على الأمن العام وهو مكان يفترقه المواطن لأدنى معلومة من الجهات الرسمية وكل شيء مجهول ،لكن السلطة بعد ذلك لجأت الى تقديم معلومات وهو ما تبين من خلال تكليف وزير ناطق رسمي للحكومة يقدم المعلومات الرسمية عن طريق ندوات صحفية، ليأتي الدور أيضا على مؤسسة رئاسة الجمهورية التي عينت ناطق رسمي للرئاسة برتبة وزير لإعطاء المعلومات الرسمية والكافية للمواطنين، وهذا ما لمسناه أيضا من خلال اعتماد رئيس الجمهورية عقد ندوات إعلامية مع مختلف القنوات والصحف للإجابة على الأسئلة وإعطاء المواطنين المعلومات الكافية التي تعتبر حديث الساعة خاصة وأنه قد كان لها صدى واسع على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي .

كما نلتمس أيضا نية للسلطات في تقديم المعلومات للمواطنين من خلال نصوص قانونية، وعلى الرغم من ذلك نجد أن غالبية المواطنين يجهلون ولا يعلمون بها لعدة أسباب أبرزها تعنت الإدارة او هيئة ما في حجب هذا الحق على المواطنين، وخير ما نستدل به هو نص المادة 26 من قانون البلدية على ان

¹ انظر المادة 14 من قانون 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، ج ، ر عدد 50 .

"جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة...¹.

أي ان جلسات المجلس الشعبي البلدي والولائي مفتوحة وعلنية لجميع المواطنين والمواطنات.

كما نصت أيضا المادة 26 من قانون الولاية على ان تكون جلسات المجلس الشعبي الولاوي علنية ويمكن ان يقرر المجلس الشعبي الولاوي التداول في جلسة مغلقة في الحالات الاتية:

- الكوارث الطبيعية او التكنولوجية.
- دراسة الحالات التأديبية للمنتخب .
- كما لا يفوتنا ان نشير بان تنصيب كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاوي يكون في جلسة علنية حسب نص المادة 67 قانون البلدي والمادة 61 من قانون الولاية:
- تمكين المواطن من معرفة مدى جدية المواضيع المزمع مناقشتها خلال اجتماعات المجالس الشعبية .
- تمكين المواطن من معرفة ما دار خلالها والنتائج المنبثقة عنها ومدى مشروعيتها.
- تتيح للمواطن صاحب المصلحة الطعن في المداولات الغير مشروعة
- تدفع الممتحنين الى التعامل بجدية اكبر مع القضايا للمواطنين.
- من خلال ما تم التطرق اليه أعلاه يتبين لنا ان المواطن يمكن له القيام بالرقابة الشعبية على أعضاء المجالس المنتخبة، لكي يدفعهم بالتعامل بجدية اكثر مع مختلف القضايا العامة التي تخص حياته.

المطلب الثاني: الاعتراف للمواطن بأنه مصدر السيادة في الدولة

سننظر في هذا المطلب للاعتراف للمواطن بأنه مصدر السيادة في الدولة من خلال ذكر الأساس القانوني، وكذا تكريس الديمقراطية التشاركية، بالإضافة الى ضمانة خدمة مؤسسات الدولة للمواطن وهو ما استرسلناه في الفروع ادناه .

الفرع الأول: الأساس القانوني

يعتبر الدستور الأساس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة انطلاقا من المادة 7 التي تتضمن الشعب مصدر كل سلطة.

تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب. شعارها: "بالشعب وللشعب " وهي في خدمته¹.

¹ انظر المادة 26 من قانون 10-11، مرجع سابق

ومن هذا المنطلق كان من الضروري التعرف على المفهوم القانوني للشعب، غير أن تحديد مفهومه يكاد يكون أمر مستحيل، لأنه يتغير بفعل العوامل الاقتصادية السياسية و التاريخية، ومنه فمفهوم الشعب يجب أن يكون ديناميكي، يعرفه علماء الاجتماع على أنه مجموعة أفراد يقيمون على أرض الدولة و يخضعون للسلطة واحدة. كما يرى آخرون أن الشعب هو كيان متجانس لهم نفس اللغة الدين والعرق. أن مفهوم الشعب قد ارتبط تاريخيا بالاستعمار وبالكفاح المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير وهو ما أقر في هيئة الأمم المتحدة سنة 1960².

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية

جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2013 على ما يلي "لن تأتي مسارات التنمية البشرية على الصعيد الوطني بالنتائج المنشودة ولن تتحقق الاستدامة ما لم يشارك الأفراد مشاركة حقيقية في الأحداث والإجراءات التي تؤثر في حياتهم ويجب ان تكون للأفراد القدرة على توجيه عملية صنع السياسة العامة، والتأثير على نتائجها بالتالي فمشاركة المواطنين هي ازمة ضرورية ولا تقف فقط اثناء المناسبات لان الاحتجاجات تندلع عندما يشعر المواطنون انهم مستبعدون عن دائرة التأثير السياسي ،وعندما يشعرون انهم لم يعد لديهم ما يخسرونه اذا دخلوا في هاته الحركات في ظل تدهور الحالة الاقتصادية³.

كما جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2002 بان الديمقراطية التشاركية هي اعلاء صوت الناس الذي يتطلب تقوية مؤسسات الحكم المحلي وتحرير منظمات المجتمع المدني، تشجيع اعلام حر ومسؤول اجتماعيا " والتي دونها تخدم الصوت الحقيقي وتحبب مشاركة المواطنين الخلاقة في الحكم على جميع المستويات، وعندما يتم التصريح بإبداعات المواطنين فإنها تؤكد على ان الفرد والمواطن هو خبير⁴.

فهي بذلك تؤكد على وجود ثلاثة عناصر أساسية:

- الحصول على المعلومة: وذلك باتخاذ كل التدابير التي من شأنها ان تكون المعلومة حرة وفيه

¹ المادة 12 من دستور 2016 ،جرر عدد 14 ،المؤرخ في 16 مارس 2016 .

² الدكتور بن عامر تونسي ، أساس مسؤولية الدول أثناء السلم في ظل القانون الدولي المعاصر. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1989 ص.274.

³ البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،"نهضة الجنوب: تقديم بشري في عالم متنوع"،تقرير التنمية البشرية 2013،واشنطن ،الاكسو ،2013،ص.6.

⁴ قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة وهران 2،سنة

سهولة حصولها من قبل المواطنين

- تشجيع المشاركة في الحكم المحلي: وهذا من خلال ضمان أكثر فعالية للناس.
- تنمية العمل الجمعي وذلك عبر تسهيل اليات انتشارها لأجل العمل الاجتماعي، الجماعي والقابل للاستمرار بالموارد الذاتية¹

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاجن في عام 1995، عمل البنك على جعل أنشطته أكثر اشراكا وفعالية لفهم الأسس الاجتماعية للتنمية ومن ثم قامت بإنشاء المبادرات التي تركز الى البشر وتنتمى بنهج تشاركي وتحترم الثقافة والأوضاع الاجتماعية لكل بلد، ويدمج البنك العمليات والأساليب التشاركية في تصميم المشروعات وتنفيذها، فيعرفها بناء على ذلك بانها الاعمال التنموية والمبادرات التشاركية المتركة على الناس².

وقد أكد انتوني جيدنز (ANTHONY GIDENS):

"من خلالها يمكن ان تقيم الحكومات علاقات اكثر مباشرة مع المواطنين، ويمكن للمواطنين ان يقوموا بنفس الشيء ، وذلك من خلال التجريب الديمقراطي، والديمقراطية المحلية المباشرة، الاستفتاءات الالكترونية، وهيئات المحلفين من المواطنين، وغير ذلك من الاحتمالات، وليس الهدف من هذه الأساليب ان تحل محل الاليات الانتخابية العادية في تكوين الحكومة المحلية والمركزية، ولكنها يمكن ان تكون مكملة لها³ .

اذا عدنا الى المنظور الإسلامي فبدوره حمل دلالات عميقة من خلال مصطلحات: التشاور، الشراكة، المشاركة ضمن السياق المتداول عند المسلمين بالشورى وهي اخذ لراي من اهل الاختصاص والخبرة وهو ما جاء في الذكر الحكيم في الآيات الاتية : "والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"⁴

¹ قاضي خير الدين، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، مرجع سابق ص 21 .

² التقرير السنوري للبنك الدولي، واشنطن، 1998، ص 76.

³ انتوني جيدنز، الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية ترجمة: احمد زايد، محمد محي الدين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010 ص 114.

⁴ القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

"قبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لأنفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر" ¹.

"قالت يا أيها الملؤا افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون".

مما سبق التطرق اليه نخلص الى ان الديمقراطية التشاركية هي صناعة القرارات سواء كانت مركزية او محلية عن طريق السلطة باشارك المواطنين والمجتمع المدني. واذا عدنا الى الدستور الجزائري نرى ورود الديمقراطية التشاركية في نص المادة 15 منه على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية "

الفرع الثالث: ضمانة خدمة مؤسسات الدولة للمواطن

تعرف الخدمة العمومية على أنها ذلك النشاط الذي يهدف إلى إشباع حاجات عامة لكافة المواطنين في سائر انحاء الوطن ، وبالتالي هي قرار سياسي يهدف الى انجاز اهداف محددة ، له ابعاد قانونية ، تنظيمية ، مالية.

والخدمة العمومية المحلية هي خدمة حضرية جوارية، وعلى إدارة الخدمة العامة او الدولة او هيئاتها ضمان وصولها للمواطن على نحو سليم لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والوصول الى رفاهية المجتمع ، لان المواطن من خلال الخدمة العامة يستشعر دور الدولة في حياته واحساسه بالانتماء والمواطنة² . ومن اجل ضمان خدمات مؤسسات الدولة للمواطنين أصدر رئيس الجمهورية مؤخرا مرسوم رئاسي يتضمن تأسيس وسيط للجمهورية يخول بصلاحيات المتابعة والمراقبة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين،

وفي هذا الاطار، يمكن أي شخص طبيعي استنفاذ كل طرق الطعن يرى انه قد وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسير مرفق عمومي، ان يخطر رئيس الجمهورية³.

¹ القرآن لكريم، سورة ال عمران، الآية 159.

² بومدين حسين، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة ومشاركة المواطنين من اجل تحسين الخدمات المحلية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث ديسمبر 2013 ص 190 191 .

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية جريدة رسمية رقم 09 سنة 2020 .

ويخول لوسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، ان يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه .

ولهذا الغرض يخطر أي إدارة او مؤسسة يمكنها ان تقدم له مساعدة مفيدة. كما يمكنه ان يطلع على أي وثيقة او ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر . وتستبعد في مجال تطبيق احكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة ، والدفاع الوطني ، والسياسة الخارجية¹.

يتبين من خلال المادتين السالفتين للذكر نية رئاسة الجمهورية بإضفاء شفافية اكثر على مؤسسات الدولة من خلال منح صلاحيات واسعة لوسيط الجمهورية بخصوص المراقبة ، غير اننا نلاحظ كالعادة ابعاد أي شيء مرتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني يبقى يندرج ضمن سرية المعاملات

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لتكريس الحق في الحصول على المعلومة

ان الحق في الحصول على المعلومة والذي يتمتع به المواطن يتطلب لتكريسه في ارض الواقع من قبل الدولة وجود بؤادر سياسية تسعى هذه الأخيرة تحقيقها وذلك بالاحتكام لسياسة الحوكمة التي تسعى الى تكريس دعائم القانون بوضع اليات الرقابة ، المساءلة الشفافية لتهئية مناخ مناسب من اجل مكافحة الفساد ومحاربتة في المجتمع لتحقيق حياة شاملة

وحتى نتكمن حقا من فهم هذه الاليات وجب علينا استعراضها وفق المطالب ادناه

المطلب الأول : مبدا الشفافية والنزاهة

المطلب الثاني : مبدا المشروعية

المطلب الأول: مبدأ الشفافية والنزاهة

يعتبر مبدأ الشفافية والنزاهة من مبادئ الحكم الراشد وسيتم تناول هذا المبدأ في الفروع أدناه كل على حدى .

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

أولا :تعريف مبدأ الشفافية

تعد الشفافية ظاهرة تتطلب تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة ، وتتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما ان يجمعوا معلومات حول هذا الشأن ، وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صناعة

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45

القرار على الصعيد العام ، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين ، وتضع المعلومات في متناول الجمهور¹، والعلاقة بين الحق في الوصول الى المعلومة والشفافية علاقة طردية ،بمعنى انه كلما توفر هذا الحق في دولة ما وكان الوصول اليه سهلا كلما كان مؤشر الشفافية في تلك الدولة مرتفعا² .

وقد عرفها الدكتور سامي الطوخي : "التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد كل الأشخاص بالبيانات الصادقة عن كافة أهدافها او خططها وهياكلها وانشطتها وموازنتها ومشروعيتها واعمالها ، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لذلك كما عرفها أيضا الدكتور سامي الطوخي اشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين ،مع إلزامها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وانشطتها واعمالها ومشروعاتها وموازنتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها ،وتوضح طرق إجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور او المخالفة وإقرار حقا عاما بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام³

والشفافية تتطلب أساسا تدفع المعلومات وعلانية تداولها على مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تؤمن تواصل المواطنين بصناع القرارات.

وتعد الشفافية قيمة محورية في عملية التنمية، وهي لا تشترط فقط الاشراف والمسائلة حول النفقات العامة فحسب، وانما كذلك الحرص على عقلانية هذه النفقات بقصد الحد من هدر المال العام والثروات الوطنية ،ففي غياب الشفافية ،يتعذر على الحكومات تحقيق ي تقدم ،لاسيما تلك الشفافية المتصلة بالمحاسبة الصارمة . ولقد اثبتت التجربة في عدة دول ان الشفافية تقلل من وقوع الازمات الاقتصادية، وتساعد بدرجة كبيرة على معالجة الازمات عند وقوعها⁴.

¹ ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2102، مقال منشور على شبكة العالم العربية com.moheet.w

² Centre For Law and Democracy, RTI Rating Data Analysis Series: Overview of Results and Trends, September 2013, p 2-3.

³ سامي الطوخي ،النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس ،اكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر ،ص 550

⁴ بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين،الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، سبتمبر 2004 ،ص 33.

ثانياً: أهمية الشفافية

تتجلى أهمية الشفافية في النشاط الإداري في جملة من الاعتبارات يمكن حصرها فيما يلي:

غياب مبدأ الشفافية يترتب إبعاد المواطن عن الدولة

يعد مبدأ الشفافية بمثابة ميثاق عمل بما يؤدي إليه من تحقيق الثقة بين الإدارة والمواطن وكذا مساعدته على اكتشاف الفساد ومنعه

هو مدخل ضروري لعقلنة العمل الإداري، إذ يوضح ممارسة المواطن لمختلف اليات وقنوات اتخاذ القرارات الإدارية.

يجسد مبدأ الشفافية مبدأ من مبادئ الاتصال بين الإدارة والمواطن، تلك إن كل ما هو غير شفاف يؤدي حتماً إلى اضطراب الاتصال بين الطرفين

يشكل مبدأ ضمانات للمواطن تتمحور لصالح الضمانة العقلية لحقوق الإنسان، تمكنه من تعلم كيفية سير الإدارة واليات الطعن في حالة الخطأ ويعتبر من الحلول الإدارية في ظل أزمة فعالية النشاط العمومي في إطار اخلاقيات الإدارة الحديثة

كما يعد وسيلة للافصاح عن مختلف الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت وراء قيامها بالنشاط أو العمل المشروع¹.

ثالثاً: مظاهر التعامل بشفافية مع المواطن

لقد اتسمت علاقة المواطن بالإدارة بالشفافية من خلال المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين المواطن والإدارة إلى إقرار جملة من القواعد وهذا ما تجلي من خلال المادة 16 من المرسوم السالف الذكر بمناسبة تحديدها التزامات الإدارة على وجه الخصوص ما يتعلق منها بأساليب استدعاء المواطن، كحقه في معرفة اسم المصلحة الخدمية التي تقوم بها.

وخير مثال على ذلك ما جاء في نص المادة 11 من القانون رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية التي خصت المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمتمثلة أساساً في

- حرية الوصول للطلبات العمومية. وتكون عن طريق المعلومة بطبيعة الحال سواء كانت بالنشر أو الاشهار
- المساواة في معاملة المترشحين

¹ سامي الطوخي، مرجع سابق ص 188

- وأهم شيء هو شفافية الإجراءات فهذه الأخير تهدف الى :
- ضمان نجاعة الطلبات العمومية .
- الاستعمال الحسن للمال العام

ولضمان هذه المبادئ وجب على المشرع من خلال تنظيمه إقرار تداول حر للمعلومة يسمح بضمان الشفافية المطلوبة وتزيل الاحتكارية، وتسمح هذه المعلومات بمراعاة التساوي بين المترشحين وهذا كله بغية الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والحق في الحصول على المعلومة الاقتصادية والاستثمار العمومي او الخاص .

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ النزاهة

أولاً: تعريف مبدأ النزاهة

يمكن تعريف النزاهة بأنها سلوك الأفراد والمنظمات الذي يتبع حكم القانون. تعرف المبادئ التوجيهية الجمركية لغرفة التجارة الدولية نوعين من النزاهة، أو انعدامها. النوع الأول يتعلق بإفراد يسيئون السلوك في منظمة سليمة. ويرجح أن يكون أساس هذا النوع من الفساد نقيصة خلقية، أو حاجة عاجلة لمبلغ مالي كبير، أو أحياناً الخوف الناشئ عن تهديد بالعنف البدني. أما النوع الثاني فيتعلق بمنظمة تسيء السلوك بشكل كبير، والأفراد الأسوياء هم الاستثناء النادر. هذا النوع من الفساد هو عادة انعكاس لبيئة ثقافية واجتماعية معينة. بيد أن إنعدام النزاهة ممارسة يتورط فيها طرفان، الطرف المتلقي والطرف المقدم. فمكافحة الفساد إذاً تتطلب معالجة مع الطرفين، من جانب الجمارك، والقطاع الخاص¹.

كما تعرف النزاهة أيضاً وهي التجرد وبراءة السلوك البشري من اية أغراض او مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على نيل ثقتهم، وإظهار لنزاهة الإدارة الحكومية وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع².

وتعرف أيضاً بانها مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل

ثانياً: شروط النزاهة

- ✓ عدم وجود تضارب في المصالح بين المصلحة الخاصة للمسؤول المحلي والمصلحة العامة
- ✓ تقديم بيانات ومعلومات عن الذمة المالية عند تولي المنصب
- ✓ عدم تلقي أي مقابل مالي من مصدر خارجي رشوة يؤثر على المصلحة العامة

¹ صفحة الكترونية <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/integrity.htm>

² مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بجهاز الإدارة - المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي جزء من منظومة

الشفافية والنزاهة، ص 3

✓ وجود نظام واضح يعمل على الحفاظ على المال العام من الهدر

ثالثا: قيمة النزاهة

تظهر قيمة النزاهة من خلال قانون البلدية 10-11 لاسيما ما جاء في المادة¹ 28 انه يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه او تكون له مصلحة فيه ،اما فيما يخص المادة² 60 فقد نصت على عدم تعارض المصالح حيث جاء فيها ما يلي :لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ،باسمائهم الشخصية او ازواجهم او اصولهم او فروعهم الى الدرجة الرابعة او وكلاء ،حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع والا تعد هذه المداولة باطلة

يثبت بطلان هذه المداولة بقارا معلل من الوالي ، ويلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ،يجب عليه اعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثالث: علاقة مبدأي الشفافية والنزاهة بحق المواطن في الحصول على المعلومة

باعتبار ان النزاهة هي منظومة القيم الأخلاقية المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل بالرغم من التقارب في المفهومين الشفافية والنزاهة الا ان هذه الأخيرة تتصل بقيم أخلاقية معنوية بينما الشفافية تتصل بإجراءات عملية و كلاهما على علاقة مباشرة بحق المواطن في الحصول على المعلومة وتظهر هذه العلاقة فيما يلي :

من بين مضامين مبدأ الشفافية الإدارية هو تسبب القرارات كونها وسيلة أساسية لعقلنة النشاط الإداري فتكون بذلك التزمت بقواعد القانون وبإعلام المواطنين بأسباب قراراتها لتضمن لهم الحماية من التعسف .

يتنافى عدم تسبب القرارات الإدارية مع مبدأ الشفافية وأين يظهر مبدأ السرية تهتز العلاقة بين الإدارة والمواطن لان الشفافية هي من تقوي الثقة بالإدارة. كلما اتصف أعوان الإدارة بالنزاهة في التعامل مع المواطنين زادت ثقتهم اكثر بالإدارة.

¹ انظر المادة 28 قانون البلدية ،مرجع سابق

² انظر المادة 60 قانون البلدية ،مرجع سابق

والتسبب وسيلة المواطن لمراقبة مدى مشروعية قرارات الإدارة، فهو وسيلة فعالة للرقابة على مبدأ حياد الإدارة ومدى نزاهتها بالنظر الى ما تتمتع به من سلطات تقديرية في المجال وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وسير المرفق العام¹.

وبتكريس مبدأي الشفافية والنزاهة سيسمح للمواطنين بالمشاركة في الحياة العامة والادماج في المجتمع والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية .

كما أنه بتحقيق مبدأي النزاهة والشفافية نكون قد حققنا رقابة على إنجازات الحكومة ما يسمح للمواطنين بالاطلاع على أي تقرير يخص حياتهم الاجتماعية .

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية

قد انتشر الفساد في العالم في البلدان المتقدمة والمتخلفة على حد سواء ،مما جعل مختلف هذه الدول تشكل أجهزة ولجان لمكافحة الفساد ومن أجل تحقيق مبدأ المشروعية ليكون ضمانة أساسية للشعوب وهذا ما سنتناوله في الفروع ادناه :

الفرع الأول: مكافحة الفساد

يشكل الفساد أحد المواضيع الهامة على الساحة الدولية وكذا الوطنية لما له من انعكاسات سلبية على عجلة الاقتصاد والنمو، وقد أصبحت ظاهرة الفساد تشكل معضلة حقيقة بسبب انتشارها الرهيب بين الشعوب والمجتمعات واختراقها للحدود الوطنية مما كان لزاما ان تتجه مختلف الدول لسن قوانين وتشريعات لمحاربة هذه الظاهرة عن طريق الهيئات الدولية وعل رأسها هيئة الأمم المتحدة التي رضخت لمناداة المجتمع المدني لها بوضع اطار دولي لمحابة هذه الظاهرة وتمثلت في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية² كما تخلل ذلك الحاح الدول بوضع تشريع واضح المعالم لمكافحة الفساد فكان ذلك المسعى توج بإقرار الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد³ هذا على الصعيد الدولي ليأتي الدور

¹ غزلان سليمة ، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، بن عكنون،2010الجزائر ،ص 296

²اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15 نوفمبر سنة 2000 ،مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 ،جريدة رسمية عدد09 ،صادر بتاريخ 05 فبراير سنة 2002 .

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 ، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128 ،مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 ،ج.ر، عدد 26 ،صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

القاري باعتماد اتفاقية إفريقية تحت اشراف الاتحاد الافريقي لمنع الفساد¹ وقد كانت نية الجزائر صادق أيضا من خلال المصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر ليأتي دورها بترجمة ذلك عن طريق سن تشريع مستقل لمحاربة الفساد ومكافحته في 20 فيفري 2006² كما قد الزم هذا القانون بانشاء هيئة وطنية لمحاربة الفساد ومكافحته³ ويجدر الإشارة أيضا بان مساعي السلطات الجزائرية لمحاربة الفساد لم تكن تقتصر على القانون 06-02 بل عن طريق انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها⁴ ومن خلال استعراض الاتفاقيات السالفة الذكر مع القانون 06-02 نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الفساد على غرار اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والاكتفاء بتحديد الأفعال المجرمة لان ذلك يتماشى اكثر وهدف الاتفاقية وقد ذهب بعض الكتاب لتعريف الفساد (القيام باعمال تمثل أداء غير سليم للواجب او اساءة استغلال لموقع او سلطة بما في ذلك اعمال الاغفال توقعا لمزية او سعيا للحصول على مزية بوعد لها او تعرض او تطلب بشكل مباشر او غير مباشر او اثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته او لصالح شخص اخر) ومنه يمكننا ادراج الجرائم ادناه تحت مسمى الفساد:

- الرشوة بشقيها رشوة الموظف العام الوطني و او الأجنبي
- اختلاس الأموال العمومية
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة
- الاثراء غير المشروع
- الرشوة في القطع الخاص
- اختلاس الممتلكات من القطاع الخاص
- غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
- إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد
- عرقلة سير العدالة .

¹ اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بامبوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج. ر، عدد 24، صادر بتاريخ 16 أبريل سنة 2006 .

² قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يتعلق بالفساد ومكافحته جريدة رسمية، عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11. 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة رسمية عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

³ -أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-02 معدل ومتمم، مرجع سابق

⁴ مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03 جويلية سنة 1996 (ملغى).

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المشروعية

يمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن ، قمة الضمانات الأساسية الجدية والحاسمة لحقوق وحرريات الشعوب ،اذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب ان تحرزها من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق ،وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الإنسانية حتى عصرنا الحالي¹ .

وترتبط فكرة المشروعية باحترام الدولة وادارتها للقانون الساري المفعول بحيث تستلزم تطابق تصرفاتها لاحكامه ،ويعبر عنها بعض فقهاء بسيادة القانون² ،حيث اعتبر معظم الفقهاء ان مبدأ سيادة القانون مرادفا تماما لمبدأ المشروعية

كما يعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع الدولة كلية حكاما ومحكومين لقواعد القانون القائم فيها ،بحيث تتوافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومن مواطنيها مع قواعد قانونية موضوعة او قائمة من قبل³ .

يعود مبدأ المشروعية بالمفهوم المعاصر الى القانون الإنجليزي الذي وضع لبنته الأولى في ميثاق العهد الكبير في 12/05/1215 . ولقد تطور هذا المبدأ وتبلورت قواعده بصورة أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1789،بحيث اقر خضوع الإدارة للقانون وضمن الحفاظ على الحقوق والحرريات .وكان jean jacques rousseau اثرا بالغا في تدعيم فكرة المشروعية ،بحيث جعل من القانون كتابه "العقد الاجتماعي" بمثابة التعبير عن "الإرادة العامة" التي يجب احترامها من قبل الجميع عامة ومن طرف الحكومة خاصة⁴ .

ويكاد الفقه ان يجمع على ان مبدأ المشروعية يعني سيادة حكم القانون ،وهو في الحقيقة تعريف مناسب تماما لمبدأ المشروعية ،وهو الذي اعتنقه المشرع الدستوري المصري في دستور 1981 ، بحيث اصبح مبدأ "سيادة القانون" مرادفا تماما لمبدأ المشروعية⁵ .

¹ سكاكني باية ،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرريات الأساسية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،تيزي وزو ،2، نوفمبر 2011 ،ص 43

² صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994، ص 195 وما بعدها

³ حمد عمر حمد ،السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها ،ط1 ،الرياض ،2003 ، ص 11

⁴ سكاكني باية ،مرجع سابق ،ص 44

⁵ د سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط6 ،طبعة جامعة عين الشمس،مصر ،1991، ص 131

كما يرى الدكتور ثروت بدوي: أنه لا بد التفرقة بين مبدأ سيادة القانون ،ومبدأ خضوع الدولة للقانون وهذا الأخير يعني في نظره خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون ، وهو يعتبر مبدأ قانوني قصد به مصالح الافراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة¹ .

ان احترام مبدأ المشروعية من قبل الدولة من شأنه احترام وضمن حقوق وحرريات الافراد التي تضمنها مختلف القواعد القانونية الموجودة في الدولة ،لانه كلما خرجت الإدارة عن اطار مبدأ المشروعية كانت اعمالها عرضة لرقابة القضاء الإداري²

الفرع الثالث: تحسين علاقة المواطن بالإدارة العامة

لقد شهدت الجزائر جملة من الإصلاحات في مرحلة الثمانينات ولعل أهمها ما تضمنه المرسوم الرئاسي 131/88 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن قد شكل منعرجا هاما في الإصلاحات الإدارية اين كرس الحق في المعلومة من خلال المواد 08،09،10،11 وقد احتوت نصوص المرسوم بتقنين يعرف بحسن سير الإدارة في 42 مادة وزعت ضمن 4 فصول

تضمنت نصوص افصل الأول على 4 مواد مقسمة من المادة 2 الى المادة 5، اما الفصل الثاني الذي جاء تحت العنوان التالي:التزامات الإدارة وتدابير أخرى ابرزها تلك التي تحدثت عن الالتزام باعلام المواطن في المواد من 8 الى 11 وكذلك استقبال المواطنين من المادة 12 -14 لتأتي إجراءات الاستدعاء في المواد من 15 الى 20 ، وتناولت المواد من 21-30 تحسين نوعية الخدمة ليأتي الفصل الثالث بتحسين الحوار بين الإدارة والمواطن من خلال المواد 31الى 33 كما اقر جملة من الاليات الغير قضائية في المواد من 34 الى 40 في الأخير عرج في الفصل الرابع عن الاحكام القضائية التي طالع فيها مسالة نشر المرسوم في المادتين 41-42³ .

فالمرسوم لأول مرة يرسخ في الوصول الى الوثائق الإدارية والمعلومات الإدارية بشرط احترام الحياة الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر المهني بحيث يتم الاطلاع على تلك الوثائق في

¹ د ثروت بدوي ،"الدولة القانونية "، مجلة إدارة قضايا الحكومة ،السنة 3 العدد 3 ،ص 28
² حسني دليلة، الاليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان ،الجزائر 2006/2005، ص 76 .

³ انظر المرسوم 131/88

عين المكان وعن طريق استشارة مجانية ،كما يمكن له تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ان لا يتسبب الاستنساخ بفساد الوثيقة¹

ومن هذا نجد ان الجزائر تبذل جهود معتبرة من اجل ادراجها لحق المواطن في الحصول على المعلومة لتحقيق الشفافية الإدارية وهذا ما جاء به نص المادة 8 التي نصت على :يتعين على الإدارة ان تطلع المواطن على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الاطار ان تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والاعلام² .

كما تلتزم الإدارة بنشر التعليمات والمناشير والبلاغات والاعلانات المتعلقة بالعلاقات بين الدارة والمرووسين بانتظام وهذا ما جاء في نص المادة 9 من نفس المرسوم السالف الذكر : يتعين على الإدارة ان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين الا اذا وردت احكام مخالفة في التنظيم الجاري العمل به³

اما بخصوص المادة 10 فقد نصت على ما يلي : يمكن للمواطنين ان يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة احكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة التي يحميها السر المهني .
وكما قلنا ان هذا الاطلاع يكون عن طريق استشارة مجانية في عين المكان او تسلم نسخة على نفقة الطالب دون افساد الوثيقة

وقد نصت المادة 11 :لايجوز للإدارة ان تنشر او تسلم اية وثيقة او خبر منها كان سندها في ذلك اذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة او يرتبطان بوضعيته الشخصية بصرف النظر عن احكام المادة السالفة ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به او يكن شبه موافقة من المعني .

بقراءة محتوى نص المادة أعلاه نجدها غامضة مما يتيح المجال للإدارة بحماية نفسها تحت طائلة طائلة السرية ويظهر لنا هذا الغموض جليا في عدم وجود سياسة إدارية للاعلام تسيره من البداية

في النص الفرنسي نجده استعمل مصطلح مرووسين اما باللغة العربية نجده وضع مصطلح مواطن، الأشخاص العموميين فقط من يخضعون له على خلاف الخواص .

¹ غزلان سليمة ،مرجع سابق ،ص 70

² انظر المادة 08 من المرسوم 88 /131.

³ انظر المادة 09 من المرسوم 88 /131.

وهذا لا يدعنا نشك بان المرسوم سعى لتقريب الإدارة من المواطن ونستطيع القول بان المحاولات الإصلاحية لتحديث الإدارة وتحسين علاقتها مع المواطن بقيت هاجسا يوجه السلطات العمومية امام انتقاد المواطن للإدارة ونفوره منها وعدم رضاه على خدماتها

يمكننا القول بان المرسوم 131/88 جاء ليكمل الإصلاحات التي تمت في هذا الصدد وترقية قانونية وإدارية لمستوى هذه العلاقة، فقد ركزت لمحاولات الإصلاحية في البداية على تبسيط الاليات الإدارية في مرحلة أولى اقتصرت على التدابير البسيطة والتي لا تتطلب صياغتها والمصادقة عليها اجالا طويلة ، والتي كان الهدف منها توحيد وتبسيط الملفات للحصول على الوثائق الإدارية مع إرساء القواعد الإجرائية وإلغاء بعض الإجراءات الإضافية، إضافة الى إضفاء طابع الشفافية على علاقة الإدارة بالمواطن من خلال فتح دقاتر الشكاوي والاحتياجات او التعرف على هوية الموظفين واستقبالهم وتوجيههم والرد على مطالبهم¹.


خلاصة الفصل الثاني

في الفصل الثاني من هذه المذكرة تطرقنا للضمانات القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة و التي بدورها تم تقسيمها لضمانات دستورية حيث تعترف الدساتير بالحق في الحصول على

¹ بوخلط فتيحة، علاقة المواطن بالإدارة الحق في المعلومة نموذجا دراسة مقارنة، مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة،الجزائر، 2016/2017 ص88

المعلومة مما ينتج آثارا قانونية تنعكس على مختلف التشريعات المتعلقة بهذا الحق كما أنه لضمان تحقيق هذا الحق يجب أن ترسم له حدود و هي بدورها تنتج آثار على هذا الحق .

ضمانات الحق في الحصول على المعلومة لا تتوقف فقط عند الدستور بل تمتد أيضا لمختلف النصوص المتعلقة بالاهتمامات الدولية الراهنة من نصوص الوقاية من الفساد و مكافحته و المدعمة للشفافية في الحياة العامة حيث تعمل هذه النصوص على تنظيم علاقة المواطن بالإدارة أيضا و هذا لتكريس مبادئ الشفافية و تحقيقا لكل التطلعات الرامية لضمان ممارسة المواطن لحقه في الحصول على المعلومة.



الختامة

خاتمة :

ان الحق في الحصول على المعلومة ليس بالمواضيع الهينة بل هو من أولويات كل مجتمع يسعى لتحقيق التنمية والديمقراطية الشاملة والعدالة الاجتماعية للوصول الى حكم راشد .

فقد اهتمت به مختلف المواثيق الدولية وأكدت على ذلك مختلف الهيئات الدولية على غرار الأمم المتحدة من خلال توصيتها بان حق المواطن في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الانسان ،لذا فان تزويد المواطنين بمعلوماتهم الضرورية هو اعطائهم لحقوقهم من المعرفة ونصيبيهم من الحقيقة .

فاذا أراد أي مجتمع ان يؤسس لقيم المساواة والعدل والشفافية في تسيير الشؤون العام للمواطنين فعليهم بالتوزيع العادل للمعلومات لتعزيز ثقة المواطنين بدولتهم ومحاربة كل مظاهر الفساد اما من يريد زرع البلبلة والفوضى فيقوم بإخفاء المعلومات الحقيقية ونشر المغالطات وخير دليل على ذلك انتفاضة 22 فيفري 2019 بالجزائر وخروج الشعب للقيام بمظاهرات وذلك راجع لافتقار المعلومات الحقيقية من اهم مؤسسة دستورية في البلاد ممثلة في رئاسة الجمهورية وانعدام كل قنوات التواصل مع المواطنين الى عن طريق بيانات اصبح المواطنون يشكون في من يقف ورائها لذلك فان المعلومات التي تتوفر عليها مختلف المؤسسات العمومية هي ملك مشترك لمن يستفيد بخدمات هذه المؤسسات .

ان الدول المتقدمة ادركت قيمة المعلومة ومدى تأثيرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، فاشركت شعوبها في تقاسم المعلومات بغية تحقيق تقدم على مستوى مختلف المجالات ،وعلى النقيض نرى الدول المتخلفة تقوم باحتكار المعلومات والتذرع وراء السرية .

ونرى ان الجزائر على غرار بعض البلدان حاولت الركب لمواكبة التطورات الحاصلة في العالم فقامت بالمصادقة على بعض الاتفاقيات كمكافحة الفساد ،وخطت خطوات مهمة في تكريس حرية الصحافة والتعبير من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 ونفس الامر في المسودة المعروضة للاتراء لدستور 2020 حيث تعتبر ان الحصول على المعلومات و الوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطنين يشترط أن لا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة بحقوقهم والمصادر المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الامن الوطني .

من خلال بحثنا في الموضوع توصلنا الى نتائج هامة نذكرها على سبيل الذكر لا الحصر :

النتائج :

- 1- ان الحق في الحصول على المعلومة لا يتم ممارسته الا ضمن حدود معينة، تتعلق بالمواطن فقط ولا تتجاوزه لحد المساس بالامن العام و النظام العام ،وينبغي ان يكون في حدود احترام مبدأ المشروعية ، بمعنى ان يتم النص عليه صراحة بممارسته بموجب نصوص قانونية تعترف به قانونا .
- 2- ان الحق في الحصول على المعلومة غير مرتبط فقط بالاشخاص الطبيعية ،بل حتى الأشخاص المعنوية ،وحتى بالنسبة للأشخاص المعنوية فهو غير مقتصر على الأشخاص المعنوية الخاصة بل أيضا الأشخاص المعنوية العامة ،لان بناء على تلك المعلومات المراد الحصول عليها والتي تعتبر بالأساس حقا يمكنها اتخاذ التدابير الملائمة لممارسة الحقوق الأخرى المرتبة بالشخص .
- 3- ان الحق في الحصول على المعلومة يختلف باختلاف طبيعة المعلومات ،قد يكون شخصيا مرتبط بشخص محدد وعندها لا يمكن ممارسته الا من قبل المعني والا اعتبر مساسا بالمعطيات

الخاصة التي يحميها القانون 07-18 كما قد يكون عاما يحق للجميع معرفته والاطلاع عليه كما هو الحال عند الازمات والكوارث الطبيعية والصحية .

4- ان الحق في الحصول على المعلومة تحكمه العديد من الضوابط والقواعد القانونية أهمها صحة المعلومات وخلوها من المغالطة او اللبس او الغموض التي يتطلب فهمها اكثر من تأويل .

5- ان الحق في الحصول على المعلومة لايد ان تكون مرتبطة بزمان و مكان محدد وأشخاص محددين والا لا فائدة ترجى من ممارسة هذا الحق

6- ان الحق في الحصول على المعلومة على الرغم من ترسيخه واعتراف النصوص القانونية مؤخرا فقط بشكل صريح الا ان الإدارة العامة في كثير من الأحيان تهمل ضوابط إيصال المعلومة للمعنين بها .

7- ان الحق في الحصول على المعلومة نجده في غالبية النصوص القانونية سواء قواعد القانون الخاص او قواعد القانون العام تحت مسمى الحق في الاعلام ،وتدخل ضمن الديمقراطية التشاركية بحيث حاول المشرع من خلال تلك النصوص اشراك المواطن في تسير الشؤون العمومية عن طريق اعلامهم أولا بالقواعد والاحكام التي تحكم شؤونهم ومن ثم اعطائهم الحق في ابداء الراي .

التوصيات :

بناءا على ما يتم تسجيله من نتائج ،يكتنف بعضها الغموض والقصور نقترح بعض توصيات قد تساعد بشكل او باخر على التعرف عن كثب على هذا الحث وعلى كيفية ممارسته و حمايته قانونا وذلك على النحو المبين ادناه :

أولاً بالنسبة للمشرع :

نلتمس من المشرع اصدار نص قانوني خاص بممارسة الحق في الحصول على المعلومة، كما هو الحال بالنسبة للنص القانوني المنظم للحماية القانونية لحماية المعطيات الخاصة بحيث يسري على جميع الإدارات العامة، حيث يتم تحديد حدود ممارسة هذا الحق من حيث الأشخاص والمكان والزمان والموضوع وبذلك تكون خطوة بارزة لتدفع الدولة نحو دولة القانون ودولة المؤسسات لكن ذلك لن يتأتى الا من خلال عصرنه الإدارة العامة في جميع المجالات و التخصصات مع وضع شق جزائي يحمي ممارسة هذا الحق ويجبر الإدارة العامة على احترامه

ثانياً بالنسبة للإدارة العامة :

نلتمس من الإدارة العامة الالتزام الصارم بتمكين المواطن من الحصول على المعلومة اللازمة و الصحيحة التي يحتاجها في مكانها وزمانها المناسبين وعلى هذا الأساس يمكن تحديد شروط تمكن المواطن من الحصول على المعلومة على النحو المبين أدناه:

1- احترام الاجال لنشر المعلومة او تبليغها للمواطن على حسب طبيعة المعلومة ان كانت عامة او شخصية

2- احترام خصوصية المعلومات المعطاة للمواطن المعني حتى تكون في حدود مبدأ المشروعية

3- احترام طبيعة المعلومة وتحديد ما ان كانت تمس بالنظام العام او لا.

4- تحديد مدى صحة المعلومة اذ لا يمكن تمكين المواطن من معلومات تخصه فيها مغالطة خاصة

اذا تعلق الامر بالآجال الممنوحة لاتخاذ التدابير الملائمة او محتوى المعلومة في حد ذاته

5- تحديد مدى مطابقة المعلومة لما هو متوفر حقيقة على مستوى الإدارة العامة.

ثالثاً بالنسبة للمواطن :

نلتمس من المواطن ان يعلم جيدا ان الدستور منحه العديد من الحقوق أهمها على الاطلاق حق الحصول على المعلومة وأن بإمكانه ممارستها على مستوى أي إدارة كانت طالما ينتفع بخدماتها وفي جميع المجالات والدولة تضمن له ممارستها من خلال الاعتراف القانوني له بهذا الحق لذا وجب عليه أن :

1- المطالبة بالحصول على المعلومة متى أراد ذلك لكن بالطريقة المناسبة التي يحددها التنظيم الإداري للإدارة التي ينتفع بخدماتها.

2- تقديم شكوى للجهة المعنية والمختصة في حالة عدم تمكنه من ممارسة هذا الحق في الآجال القانونية المناسبة ، وان اقتضى الامر رفع ذلك الى القضاء لإجبار الإدارة على تمكنه ممارسة حقه.

3- التصرف في حدود المشروعية القانونية ومن خلال تجنب طلب الحصول على المعلومات التي تمس بالأمن العام والنظام ، او حتى المعطيات الخاصة لأشخاص آخرين سواء كانوا طبيعيين او معنويين .

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية



رقم 10/وت/أخ/2020
تعليمية وزارية مشتركة رقم ... المؤرخة في المتعلقة بالتدابير الخاصة بالتأطير
الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية

تنفيذا لتعليمات السيد الوزير الأول، المتعلقة بتوسيع قائمة النشاطات التجارية التي كانت معنية بإجراءات الغلق في إطار مكافحة إنتشار فيروس كورونا (COVID 19) وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس 2020 ، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المعدل والمتمم، تهدف هذه التعليمية إلى تحديد وتدعيم التدابير الوقائية الصحية المطبقة على النشاطات التجارية المرخصة لإستئناف النشاط وكذا العقوبات المقررة في حالة عدم احترام التدابير المنصوص عليها أديها أدناه: في هذا الاطار ودون الاخلال بالتشريع والتنظيم الساريين، يتعين على كل تاجر احترام التدابير التالية :

التدابير الإلزامية ذات الطابع العام لكل نشاطات المرخصة:

- 1- وضع ممسحة للتطهير عند دخول الأماكن.
- 2- تنظيف وتطهير كل مساحات المحل باستمرار.
- 3- التطهير المستمر خلال نفس اليوم لكل المساحات المتاحة للزبون.

- 4- تنظيم دخول و خروج إلى المحلات المغطاة مع الاحترام الصارم لضروريات التباعد.
 - 5- تنظيم طوابير الانتظار خارج محلات البيع المفتوحة وهذا بوضع خيط أو حزام أمن يحمل لافتات مكتوبة تتضمن وجوب إلتزام الزبائن باحترام هذا التدبير.
 - 6- اقتصار الولوج إلى المحل التجاري على زبونين (02) أو ثلاثة (03) فقط على الأكثر في نفس الوقت.
 - 7- وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن.
 - 8- وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية و رش النقود الورقية به.
 - 9- ارتداء التاجر لقناع واقي و/أو كمامة حتى ولو كانت من صنع حر في حماية له.
 - 10- ضمان التطهير المستمر للأماكن والأشياء موضوع اللمس أو الاستعمال من طرف الزبائن.
 - 11- وضع حاوية مخصصة لجمع نفايات محددة (أقنعة و قفازات و مناديل و مناديل مبللة).
- من جهة أخرى، التاجر مدعوون إلى تعميم استعمال آلات قياس الحرارة الجسدية وكذا الأقنعة أو/و الكمامات وهذا حسب ما هو ما متوفر في السوق.

- التدابير الخاصة بالنشاطات ذات خصوصية :


إضافة إلى التدابير اللازمة المذكورة أعلاه، يجب إلتزاما على التجار الممارسون للأنشطة التالية احترام التدابير الوقائية الإضافية الآتية:

- نشاط صالون الحلاقة :

- ممارسة النشاط عن طريق المواعيد الهاتفية مع وجوب إغلاق الأبواب.
- التكفل بزبون واحد أو اثنين سواء على الأكثر عندما تسمح مساحة المحل بذلك (أكثر من 1.5 م بين كل مقعد).

وتنظيم وتطهير وتعقيم الأدوات بعد كل عملية حلاقة.

التهويل الآتي للمناشف المستعملة بعد كل عملية، بحيث تستعمل منشفة لكل زبون على



- تجارة المرطبات و الحلويات و الحلويات التقليدية:

- ارتداء مئزر و قفازات.
- نزع كل الأشياء الغير ضرورية من المحل التجاري والتخلص من القذرات وبقايا المواد والأوساخ والدهون أو كل مادة غير مرغوب فيها.
- عدم عرض أي منتج خارج واجهات المحل.


- نشاط بيع الألبسة والأحذية:

- استعمال الهلام المعقم الكحولي قبل وبعد مقاس الملابس والأحذية.
- استعمال أكياس بلاستيكية أحادية الاستعمال لمقاس الأحذية.
- يمنع منعاً باتاً قياس الملابس.

- الأسواق البلدية المغطاة و الأسواق الجوارية :

- الفصل بين ممر الدخول و ممر الخروج للسوق.
- تعيين أعوان و تخصيص عون مكلف بمراقبة كثافة توافد الزبائن على مستوى ممرات الدخول والخروج.
- الترخيص بتواجد الزبائن داخل السوق في حدود ضعفي عدد التجار المتواجدين بالسوق.
- كل خروج لعدد من الزبائن يتبعه دخول نفس العدد.
- تكلف المصالح البلدية بتسيير الفضاءات ويجب عليها وضع حزام امن من شأنه تنظيم طوابير الانتظار.

ملاحظة : يمنع منعاً باتاً الترخيص بفتح الفضاءات التجارية " بازار BAZAR " .



يهدف تخفيف الضغط على الأسواق المغطاة والأسواق الجوارية، لاسيما تلك المتواجدة في المناطق السكنية الكبرى، يجب على رؤساء المجالس البلدية الترخيص و إعطاء الأولوية لممارسة الأنشطة التجارية الغير قارة (التجار المتجولين) بما في ذلك، بيع اللحوم والمنتجات الطازجة شرط استعمال المركبات المهيئة لذلك.

تحت إشراف و رقابة اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته والموسعة إلى المدراء الولائيين للصحة، التجارة، البيئة و الفلاحة، تكلف كل من مكاتب حفظ الصحة البلدية وفرق الرقابة المختلطة وأعوان وضباط الشرطة القضائية وكذا المصالح والأعوان المؤهلين التابعين لوزارة التجارة و وزارة الفلاحة ووزارة البيئة، بفرض احترام وضع حيز التنفيذ التدابير الوقائية، مع تعزيزها عند الحاجة بالموارد البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها.


وفي هذا الصدد، وقصد ضمان التطبيق الفعال للتدابير المذكورة أعلاه، يتوجب القيام بحملات تحسيسية واسعة النطاق بإشراك مختلف الهيئات والمصالح المعنية وفعاليات المجتمع المدني، بغرض تحسيس المواطنين والتجار بأهمية احترام الصحة وهنا تقاديا لانتشار وباء كورونا.

في الأخير ودون الإخلال بالمتابعات القضائية، كل مخالف للقواعد المذكورة أعلاه، يعرض صاحبه إلى تطبيق العقوبات الإدارية المتمثلة في الغلق والسحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي.

وزير التجارة

وزير التجارة

ر.أ.د. كمال زريق



وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية

كمال بلجود



قرار رقم 516 مؤرخ في 2020/04/29 يتضمن تحديد و تدعيم تدابير
الوقاية الصحية المطبقة على المحلات التجارية المرخصة لاستئناف النشاط
في إطار الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19) ومكافحته.

إن والي ولاية قالمة

- بمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/01/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/12/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام لاسيما المادة 02 منه
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد كمال عبلة واليا ولاية قالمة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-95 المؤرخ في 09/06/1995 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها و عملها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد.19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-20 المؤرخ في 2020/04/02 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد.19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 2020/04/05 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 2020/03/28 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد.19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.
- بناء على تعليمة السيد الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 2020/04/02 بخصوص التدابير الوقائية من وباء كورونا فيروس (كوفيد.19) ومكافحته، تأطير الأنشطة التجارية للمواد والخدمات الضرورية للمواطنين.
- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 2020/04/28 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزارة التجارة والمتعلقة بالتدابير الخاصة بالتأطير الصحي الخاص باستئناف بعض الأنشطة التجارية.
- بناء على القرار الولائي رقم 515 المؤرخ في 2020/04/29 المتضمن تحديد قائمة الأنشطة التجارية المرخص لها بممارسة النشاط عبر إقليم الولاية والمستثناة من الغلق المؤقت في إطار الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19).

- باقتراح من مدير التنظيم والشؤون العامة -

- يقرر -

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد وتدعيم تدابير الوقاية الصحية المطبقة على المحلات التجارية المرخصة باستئناف النشاط عبر إقليم الولاية في إطار الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19)

المادة 02: يتعين على المحلات التجارية المرخص لها باستئناف النشاط التقييد بالتدابير الإلزامية ذات الطابع العام والمتمثلة فيما يلي:

- وضع ممسحة للتطهير عند دخول الأماكن
 - تنظيف وتطهير كل مساحات المحل باستمرار
 - التطهير المستمر خلال نفس اليوم لكل المساحات المتاحة للزبون
 - تنظيم دخول وخروج إلى المحلات المغطاة مع الاحترام الصارم لضرورة التباعد
 - تنظيم طوابير الانتظار خارج محلات البيع المفتوحة وهذا بوضع خيط أو حزام امن يحمل لافتات مكتوبة تتضمن وجوب التزام الزبائن باحترام هذا التدبير
 - اقتصار الولوج إلى المحل التجاري على زبوين (02) أو ثلاثة (03) فقط على الأكثر في نفس الوقت
 - وضع هلام التطهير الكحولي تحت تصرف الزبائن
 - وضع محلول لتعقيم النقود المعدنية ورش النقود الورقية به
 - ارتداء التاجر لقناع واقي أو كمامة حتى ولو كانت من صنع حر في حماية له
 - ضمان التطهير المستمر للأماكن والأشياء موضوع اللمس أو الاستعمال من طرف الزبائن
 - وضع حاوية مخصصة لجمع نفايات محددة (أقنعة وقفازات ومناديل ومناديل مبللة)
- كما يسعى التاجر إلى تعميم استعمال آلات قياس الحرارة الجسدية وكذا الأقنعة و/أو الكمامة حسب ما هو متوفر في السوق.

المادة 03: يجب على التجار الممارسون للأنشطة المحددة أدناه، إضافة إلى التقييد بالتدابير اللازمة المحددة بأحكام المادة

02 أعلاه، احترام التدابير الوقائية التالية:

- بالنسبة لنشاط صالون الحلاقة:
- ممارسة النشاط عن طريق المواعيد الهاتفية مع وجوب إغلاق الأبواب

- التكفل بزبون واحد أو اثنين سواء على الأكثر عندما تسمح مساحة المحل بذلك (أكثر من 1.5 م بين كل مقعد)

- تطهير وتعقيم الأدوات بعد كل عملية حلاقة

- الغسل الآتي للمناشف المستعملة بعد كل عملية بحيث تستعمل منشفة لكل زبون على حدا.

• بالنسبة لتجارة المرطبات والحلويات والحلويات التقليدية:

- ارتداء مئزر وقفازات وكمامات

- نزع كل الأشياء الغير ضرورية من المحل التجاري والتخلص من القذرات وبقايا المواد والأوساخ والدهون أو كل

مادة غير مرغوب فيها

- عدم عرض أي منتج خارج واجهات المحل

• بالنسبة للنشاط بيع الألبسة والأحذية :

- استعمال الهلام المعقم الكحولي قبل وبعد مقاس الملابس والأحذية .

- استعمال أكياس بلاستيكية أحادية الاستعمال لمقاس الأحذية

- يمنع منعاً باتاً قياس الملابس

• بالنسبة للأسواق البلدية المغطاة والأسواق الجوارية:

- الفصل بين ممر الدخول وممر الخروج للسوق

- تعيين أعوان وتخصيص عون مكلف بمراقبة كثافة توافد الزبائن على مستوى ممرات الدخول والخروج

- الترخيص بتواجد الزبائن داخل السوق في حدود ضعفي عدد التجار المتواجدين بالسوق

- كل خروج لعدد من الزبائن يتبعه دخول نفس العدد

- تكلف المصالح البلدية بتسيير الفضائات ويجب عليها وضع حزام أمن من شأنه تنظيم طوابير الانتظار

المادة 04: يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية منح التراخيص وإعطاء الأولوية لممارسة الأنشطة التجارية غير

القارة (التجار المتجولين) شرط استعمال المركبات المهيئة لذلك.

المادة 05: تنشأ فرق مختلطة مشكلة من ممثلي المصالح الأمنية (الأمن الوطني أو الدرك الوطني حسب الحالة) ، مصالح

التجارة، مصالح الفلاحة، مصالح البيئة و المكتب البلدي للصحة ، للسهر على وضع حيز التنفيذ التدابير

الوقائية المشار إليها أعلاه وتعزيزها.

المادة 06: كل إخلال أو تقصير في التقيد بالتدابير الواردة بأحكام هذا القرار يعرض صاحبه إلى الغلق الإداري للمحل

التجاري وكذا السحب الفوري للسجل التجاري أو بطاقة الحرفي مع المتابعة القضائية .

المادة 07: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي ، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير

التنظيم والشؤون العامة، مديرة التجارة، مديرة الصحة والسكان، مدير المصالح الفلاحية، مدير البيئة، مدير

الحماية المدنية، رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

كامل عبلة



قرار رقم 515 مؤرخ في 2020/04/29 يتضمن تحديد قائمة المحلات التجارية المرخص لها بممارسة النشاط عبر إقليم الولاية والمستثناة من الغلق المؤقت في إطار الوقاية والحد من انتشار وباء كورونا فيروس (كوفيد.19) ومكافحته.

إن والي ولاية قالمه

- بمقتضى الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/01/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل.
- بمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 1984/12/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة.
- بمقتضى المرسوم رقم 373-83 المؤرخ في 28 ماي 1983 يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام لاسيما المادة 02 منه
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2018/09/27 المتضمن تعيين السيد كمال عبلة واليا ولاية قالمه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم وسير مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 69-20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-20 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد.19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86-20 المؤرخ في 2020/04/02 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد.19) ومكافحته.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-20 المؤرخ في 2020/04/05 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 72-20 المؤرخ في 2020/03/28 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد.19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.
- بناء على تعليمة السيد الوزير الأول رقم 140 المؤرخة في 2020/04/02 بخصوص التدابير الوقائية من وباء كورونا فيروس (كوفيد.19) ومكافحته، تأطير الأنشطة التجارية للمواد والخدمات الضرورية للمواطنين.
- بناء على بيان السيد الوزير الأول بتاريخ 2020/04/25 المتضمن توسيع قطاعات النشاط وفتح المحلات التجارية بغرض الحد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لئزمة فيروس كورونا (كوفيد.19).
- بناء على القرارات الولائية رقم 335، 390، 401 و 415 المؤرخة في 25، 26 و 2020/03/30 و 2020/04/03 على التوالي المتضمنة غلق وبصفة مؤقتة جميع المحلات التجارية المتواجدة عبر إقليم الولاية باستثناء البعض منها.
- باقتراح من مدير التنظيم والشؤون العامة -

- يقرر -

المادة الأولى: في إطار التدابير والإجراءات المتخذة للوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد.19) ومكافحته ، تضبط وتحدد قائمة المحلات التجارية المرخص لها بممارسة النشاط عبر إقليم الولاية والمستثناة من الغلق المؤقت

خلال هذه الفترة كما يلي :

- البقالات والمساحات الكبرى
- المخابز
- محلات بيع الخضروالفواكه
- القصابيات
- الملبينات
- محلات بيع وتصليح النظارات الطبية
- المحلات الصيدلانية وشبه الصيدلانية
- أكشاك بيع المواد التبغية وتعبئة الهواتف النقالة
- تجارة الأدوات البصرية بالتجزئة
- نشاطات بيع وتوزيع المدخلات الفلاحية
- اللوازم الضرورية للمستثمرات الفلاحية
- تجارة أغذية وأدوية ولوازم الحيوانات
- المكاتب البيطرية الخاصة
- تجارة قطع غيار السيارات
- الغسيل والتنظيف الجاف للملابس
- محلات بيع مواد الصيانة والتنظيف
- تجارة بيع الخردوات والعقاقير المنزلية بالتجزئة
- تجارة البيع بالتجزئة للحواسب والأجهزة الالكترونية
- نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وبيع الأسماك
- بيع الأدوات الطبية ولوازم أمراض العظام في محلات متخصصة بالتجزئة
- صيانة المركبات والسيارات والآلات والمعدات الفلاحية، وإصلاحها ومراقبتها التقنية بما في ذلك نشاط إصلاح

2020-04-25

ويرخص بصفة استثنائية للمحلات التجارية التي تمارس نشاط بيع البيترزا وكذا الدجاج المطهي (محمّر) أو المشوي ROTISSRIE على أن تكون عملية البيع عن طريق التسليم المباشر والمحمول الفوري (A EMPORTEr).

كما تضاف إلى هذه القائمة الأنشطة التجارية المرخص بممارستها والمذكورة بمحتوى بيان السيد الوزير الأول بتاريخ 2020/04/25 المشار إليه أعلاه المتمثلة في :

- المرطبات والحلويات والحلويات التقليدية
- قاعات الحلاقة
- الملابس والأحذية
- تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية
- تجارة أدوات وأواني المطبخ
- تجارة الأقمشة والخياطة والمنسوجات
- تجارة المجوهرات والساعات
- تجارة مستحضرات التجميل والعطور
- تجارة الأثاث والأثاث المكتبي
- المكتبات وبيع اللوازم المدرسية
- تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء والأشغال العمومية (المنتجات الخزفية، المعدات الكهربائية والأدوات الصحية، الركام والروابط، مواد الطلاء، المنتجات الخشبية والقنوات والأنابيب...الخ)

المادة 02: تسري أحكام هذا القرار إلى غاية إشعار لاحق.

المادة 03: تلغى جميع الأحكام الواردة بالقرارات المذكورة أعلاه والمخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، رئيس الأمن الولائي، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، مدير التنظيم والشؤون العامة، مديرة التجارة، مديرة الصحة والسكان، مدير المصالح الفلاحية، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.


الوالي
كسبال عبلية





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول



إلى
السيدات والسادة أعضاء الحكومة
وللتبليغ إلى
السيدات والسادة الولاة

28 مارس 2020

رقم: 124... و.أ.

الموضوع: بخصوص تأطير السكان في إطار الوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19) ومكافحته.

لقد تم، في إطار الوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19) ومكافحته، اتخاذ تدابير للحجر الصحي وتحديد تنقل الأشخاص بغرض تجنب القمى قدر من العدوى وانتشار هذا الفيروس.

وغني عن البيان أن هذه التدابير لا تخلو من انعكاسات اقتصادية واجتماعية على المواطنين هامة والعائلات خاصة، حيث يتعين حتما العمل على تدليل أثرها.

ولتحقيق ذلك، يجب أن يتم وضع تنظيم وجيه لتأطير السكان، وفق خطة وطنية لتأطير والتعبئة.

وبهذا الشأن يكلف السيدات والسادة الولاة بالعمل، تحت إشراف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وتحت طابع استعجالي على:

1. تكليف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالقيام، تحت إشراف السيدات والسادة رؤساء الدوائر والولاة المنتدبين، حسب الحالة، بتنظيم وتأطير الأحياء والقرى والتجمعات السكانية؛

2. يجب أن يتم ضمان تأطير الأحياء والقرى والتجمعات السكانية في شكل لجان، من طرف ممثلين بلديين وجمعيات الأحياء والقرى والأعيان والجمعيات الولائية والبلدية التي تنشيط في مجال التضامن والعمل الإنساني، بما في ذلك المكاتب المحلية للهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية.

3. يعين لكل حي وقرية وتجمع سكاني، مسؤول لجنة. ومن المفصل أن يتم من باب الأولوية، تعيين مسؤولي الأحياء المنصكورا أعلاه، وإذا تعذر ذلك، يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد المواطنين ممن يقيمون بالحي والقرية والتجمع السكاني، على أن يحظى باحترام السكان مع الإشارة إلى أن الهدف يتمثل في وضع تأطير شعبي يضمه المواطنين أنفسهم أو ممثلوهم.


4. يجب أن يتم وضع هذا التنظيم المذكور أعلاه، من طرف جميع الولايات في أجل أقصاه يوم 12 مارس 2020.

2

1. وجديريا لتوضيح أن المهام الرئيسية المناوطة بهذه اللجان التي سيتم تنصيبها، تتمثل في:
 2. إحصاء الأسر المعوزة وتلك التي تحتاج إلى مساعدة خلال فترة الحجر الصحي؛
 3. وضع السلطات المحلية في صورة كل المنشآت السكان واحتياجاتهم خلال فترة الحجر؛
 4. ومساعدة السلطات المحلية على القيام بالعمليات الموجهة للسكان خلال فترة الحجر. وقصد تطهير هذه العملية، أكلف السيدات والسادة الولاية بالقيام، تحت إشراف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بما يلي:
 1. دعوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية إلى تنصيب خلية بلدية للقبضة ومتابعة أزمة كورونا فيروس (كوفيد-19) وتسييرها؛
 2. يجب أن يتم تنسيق نشاط خلايا هذه الأزمة، على المستوى البلدي، من طرف رؤساء الدوائر والولاية المنتدبين، حسب الحالة؛
 3. وينبغي أن يتم وضع نموذج للمتابعة على مستوى الخلايا الولائية المخصصة لذلك. أما فيما يتعلق بتعبئة وطنية منتقطة النظير، فإنه يتعين على السيدات والسادة الولاية أن يحافظوا أيضا، على تعبئة كل الموارد البشرية المحلية النافعة في مثل هذه الظروف وتأطير العمل التطوعي من أجل تدليل آثار الأزمة على المواطن، ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:
 1. تعبئة جميع رجال الإنقاذ من المتطوعين ولاسيما منهم أولئك المكونين من طرف المديرية العامة للحماية المدنية؛
 2. إحصاء كل الموارد البشرية المحلية النافعة في هذه الظروف، ولاسيما سلك المعلمين الذين يوجدون في الظروف في فترة توقف عن النشاط.
 3. والعمل طبقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، على وضع آلية لإحصاء المتطوعين من بين الأطباء وشبه الأطباء المتقاعدين، بالتنسيق مع المؤسسات المحلية للمسحة العمومية وأخيرا، يكلف السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالإشراف على هذه العملية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية.
- كما ينبغي مواظبة الخلية الوطنية للأزمة بعرض حال عن مدى تنفيذ هذه التعليمات، بشكل منتظم، وفق الكيفيات التي بلغت لكم أصلا من طرف ديواني.
- وإنني أولي أقصى الأهمية لتنفيذ هذه التعليمات.

الوزير الأول

عبد العزيز جراد



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- النصوص الدستورية

- (1) دستور 1963 ، المؤرخ في 10/09/1963، جريدة رسمية عدد 64 .
- (2) دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جريدة رسمية عدد 94 لسنة 1976 .
- (3) دستور 1989،، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 09 لسنة 1989.
- (4) التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

2- الاتفاقيات الدولية

- (1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليهما بالمرسوم الرئاسي 89/67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هـ الموافق لـ 16 مايو سنة 1989م يتضمن الإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 لسنة 1989 .
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العام لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15 نوفمبر سنة 2000 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 أبريل 2002 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9 لسنة 2002 .
- (3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425

الموافق 19 أبريل 2004 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26 لسنة 2004 .
(4) اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق 10 أبريل 2006 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 لسنة 2006 .

3-النصوص التشريعية

- (1) القانون العضوي 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
- (2) القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- (3) الامر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (4) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
- (5) القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.
- (6) قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فيفري 2002 ،يتعلق بالفساد ومكافحته جريدة رسمية ، عدد 14 ،صادر في 08 مارس سنة 2006 ،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ،جريدة رسمية عدد 50 ،صادر في 01 سبتمبر سنة 2010 ،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 . 15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ،جريدة رسمية عدد 44 ،صادر بتاريخ 10 أوت سنة 2011.
- (7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- (8) القانون رقم 09-03 ممضي في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
- (9) القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يوليو سنة 2011 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 سنة 2011
- (10) القانون رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

11) القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

12) القانون 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 4 يوليو 2018.

13) القانون 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 10-16 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية مؤرخة في 18 أوت 2019.

4-النصوص التنظيمية

1) المرسوم الرئاسي 88-131 المؤرخ في 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، جريدة رسمية رقم 27 مؤرخة في 6 يوليو 1988.

2) مرسوم رئاسي رقم 96-233، مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج. ر. عدد 41، صادر بتاريخ 03 جويلية سنة 1996.

3) المرسوم الرئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1441 الموافق ل 15 فبراير 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية جريدة رسمية رقم 09 سنة 2020 .

4) المرسوم الرئاسي رقم 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020، والمتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية، جريدة رسمية رقم 9 مؤرخة في 19 فبراير 2020.

5) المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والمحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية رقم 41 مؤرخة في 12 يوليو 2016.

ثانيا: المؤلفات

1) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للطباعة و النشر، عمان، 2010 .

2) انتوني جينز، الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية ترجمة: احمد زايد، محمد محي الدين، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010.

3) بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع (أو حرية الحصول على المعلومات)، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، رام الله، 2004.

4) ثروت بدوي، "الدولة القانونية"، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 3 العدد .

5) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، ط1، الرياض، السعودية

،2003.

(6) سامي الطوخي ،النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس ،اكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر .

(7) سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارات الإدارية ،ط6 ،طبعة جامعة عين الشمس،مصر ، 1991 .

(8) صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1994 .

(9) عمار بوضياف ،المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق ،دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006.

(10) عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ،ديوان المطبوعات الجامعية،ط4، الجزائر، 2006.

(11) قادري عبد المجيد، الاعلام وحقوق الانسان - قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر 2010 .

(12) ماجد راغب الطلو، حرية العالم والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

(13) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق)، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة عنابة، الجزائر، 2007.

(14) محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج1، دار الثقافة، عمان الاردن، 2007 .

(15) محمود خليل ،حرية تداول المعلومات في مصر والعالم العربي ،المفهوم والاشكاليات والاطر التشريعية ،كلية الاعلام ،جامعة القاهرة .

ثالثا: المقالات العلمية والمدخلات

(1) حسين بومدين ، تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمسائلة ومشاركة المواطنين من اجل تحسين الخدمات المحلية ،المجلة الجزائرية للمالية العامة ،العدد الثالث ديسمبر 2013.

(2) سهيلة بوخميس، مشري راضية، استراتيجية اشراك المواطن في مجابهة الأخطار والكوارث الطبيعية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس -بريكة، العدد الثالث جوان 2019.

(3) ماجد عثمان، سياسات إتاحة وتداول المعلومات، مركز "محيط" للدراسات السياسية والإستراتيجية، سبتمبر 2102، مقال منشور على شبكة العالم العربية.

(4) مصطفى بلعور ، ط د بلخير حلومي ، ضمانات حماية الحريات السياسية بين النصوص

الدستورية والممارسة الميدانية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 3 ، ديسمبر 2019.

(5) سهيلة بوخميس، خردوش سميرة، السجل التجاري الالكتروني في مواجهة مخاطر البيئة الرقمية: ضمانات خصوصية المعطيات الشخصية للتجار، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة، يوم 26 فيفري 2019، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،الجزائر

رابعاً: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه

- (1) باية سكاكني ،دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،تيزي وزو،الجزائر 2011 .
- (2) تونسي بن عامر، أساس مسؤولية الدول أثناء السلم في ظل القانون الدولي المعاصر. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة، مصر 1989.
- (3) خير الدين قاضي ، الديمقراطية التشاركية وتفعيل الحوكمة المحلية في الجزائر، رسالة دكتوراه ،جامعة وهران 2،الجزائر،2019 .
- (4) سليمة غزلان ، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، بن عكنون،الجزائر،2010.

2-مذكرات الماجستير

- (1) دليلة حسني ، الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان ،الجزائر،2006/2005 .
- (2) الطاهر زعباط ، حق المواطن في الحصول على المعلومة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013-2014 .
- (3) عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضرباتنة ،الجزائر ،2015-2016 .
- (4) نبيل آيت شعلال ، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2012-2013.

3-مذكرات الماستر

1) فتيحة بوخلط ،علاقة المواطن بالإدارة الحق في المعلومة نموذجا دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،الجزائر،2016/2017 .

خامسا: الإعلانات والسندات الرسمية

1) اعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير علي الحرب، أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978

2) إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي.

3) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة،"نهضة الجنوب :تقديم بشري في عالم متنوع"،تقرير التنمية البشرية 2013،واشنطن،الاكسو،2013.

4) مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بجهاز الإدارة -المبادئ والقيم الأخلاقية ومعايير السلوك الوظيفي جزء من منظومة الشفافية والنزاهة .

سادسا: التقارير والاحصائيات الرسمية

- 1) تقرير منظمة الشفافية الدولية،
- 2) التقرير السنوي للبنك الدولي، واشنطن، 1998.
- 3) انظر احصائيات وباء كورونا في العالم واحصائيات وباء كورونا في الجزائر الموقع الرسمي لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، تاريخ الاطلاع 2020/06/07 على الساعة 00:45 موقع الكتروني :

<http://covid19.sante.gov.dz/>

سابعا: المواقع الالكترونية

- 1) <https://cyrilla.org/ar/document/6tuu5q3ratvdpvbfjnd96hia4i>
- 2) Hadith.com/hdith.php?s=87
- 3) <https://www.echoroukonline.com/%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%84>

%

- 4) <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963>
- 5) <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%>
- 6) <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/>
- 7) <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86>
- 8) <http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/dossiers-de-l-heure/plan-d-action-du-gouvernement-2020-ar.html>
- 9) <http://tfig.itcilo.org/AR/contents/integrity.htm>

الفهرس

- 1.....مقدمة:
- 7.....الفصل الأول
- 7..... ماهية الحق في الحصول على المعلومة
- 7.....المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للحق في الحصول على المعلومة
- 7.....المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومة
- 8.....الفرع الأول : تعريف الحق في الحصول على المعلومة

- 8..... الفرع الثاني: خصائص الحق في الحصول على المعلومة
- 9..... الفرع الثالث : أهمية الحق في الحصول على المعلومة
- 10..... الفرع الرابع : نشأة وتطور الحق في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية
- 11..... الفرع الخامس : طبيعة الحق في الحصول على المعلومة
- 11..... أولاً : تعريف الحق
- 12..... المطلب الثاني :التمييز بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في الخصوصية
- 13..... الفرع الأول : من حيث المفهوم
- 13..... الفرع الثاني : من حيث الطبيعة
- 14..... الفرع الثالث : حدود ممارسة الحق
- 14..... الفرع الرابع : من حيث الآثار القانونية
- 15..... الفرع الرابع : من حيث نطاق الحق
- 16..... المبحث الثاني : أصناف ومصادر الحق في الحصول على المعلومة
- 16..... المطلب الأول :أصناف الحق في الحصول على المعلومة
- 16..... الفرع الأول: من حيث طبيعة الظروف
- 17..... الفرع الثاني : من حيث ارتباط الشخص بالمعلومة
- 18..... الفرع الثالث :من حيث درجة الخطورة
- 19..... الفرع الرابع : من حيث النطاق الإقليمي
- 20..... الفرع الخامس :من حيث طريقة الحصول على المعلومات
- 20..... المطلب الثاني : مصادر الحق في الحصول على المعلومة
- 20..... الفرع الأول : الحق في الحصول على المعلومة في الصكوك الدولية
- 20..... أولاً :الحق في الحصول على المعلومة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
- 21..... ثانيا :على مستوى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- 21.....ثالثا : الحق في الحصول على المعلومة في الاتفاقيات الإقليمية
- 21..... أ : الحق في الحصول على المعلومة على مستوى الاتحاد الإفريقي
- 22..... ب الحق في الحصول على المعلومة في الميثاق العربي لحقوق الانسان
- 23..... الفرع الثاني : الحق في الحصول على المعلومة في القوانين الداخلية
- 24..... أولا : الحق في الحصول على المعلومة في الدساتير الجزائرية
- 24..... 1 - دستور 1963
- 25..... الفرع الثالث : الحق في الحصول على المعلومة في النصوص التشريعية
- 28..... خلاصة الفصل الأول
- 30..... الفصل الثاني
- 30..... الضمانات القانونية لممارسة الحق في الحصول على المعلومة
- 30..... المبحث الأول الضمانات الدستورية لممارسة المواطن حقه في الحصول على المعلومة
- 31..... المطلب الأول: الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة
- 31..... الفرع الأول: حدود الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة
- 32..... الفرع الثاني: الآثار القانونية لضمانة الاعتراف بحق المواطن في الحصول على المعلومة
- 34..... الفرع الثالث: توسيع نطاق ممارسة الحق في الحصول على المعلومة
- 35..... المطلب الثاني: الاعتراف للمواطن بأنه مصدر السيادة في الدولة
- 35..... الفرع الأول: الأساس القانوني
- 36..... الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية
- 38..... الفرع الثالث: ضمانة خدمة مؤسسات الدولة للمواطن
- 39..... المبحث الثاني :المبادئ القانونية لتكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة
- 39..... المطلب الأول: مبدأي الشفافية والنزاهة
- 39..... الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

39.....	أولاً: تعريف مبدأ الشفافية.....
41.....	ثانياً: أهمية الشفافية.....
41.....	ثالثاً: مظاهر التعامل بشفافية مع المواطن.....
42.....	الفرع الثاني: مفهوم مبدأ النزاهة.....
42.....	أولاً: تعريف مبدأ النزاهة.....
42.....	ثانياً: شروط النزاهة.....
43.....	ثالثاً: قيمة النزاهة.....
43.....	الفرع الثالث: علاقة مبدأي الشفافية والنزاهة بحق المواطن في الحصول على المعلومة.....
44.....	المطلب الثاني: مبدأ المشروعية.....
44.....	الفرع الأول: مكافحة الفساد.....
46.....	الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المشروعية.....
47.....	الفرع الثالث: تحسين علاقة المواطن بالإدارة العامة.....
49.....	خلاصة الفصل الثاني.....
52.....	خاتمة:.....
71.....	قائمة المصادر والمراجع.....
72.....	قائمة المصادر والمراجع.....
78.....	الفهرس.....

الملخص:

يعتبر موضوع التكريس القانوني لحق المواطن في الحصول على المعلومة من أهم مواضيع الساعة والتي لها علاقة مباشرة مع ما يمنحه الدستور من حقوق، لهذا فإن دراسته تحتاج أولاً لتحديد المفاهيم وهذا ما تمت دراسته في هذه المذكرة، حيث تم تمييز الحق في الحصول على المعلومة على الحق في المعلومات الشخصية، وهذا لإظهار الإطار المفاهيمي و أصناف و مصادر الحق في الحصول على المعلومة.

لضمان تكريس الحق في الحصول على المعلومة كان لزاماً علينا التطرق أولاً للنصوص القانونية المكرسة له سواء الصكوك الدولية التي تتضمن إليها الدول وتحيين نصوصها القانونية على ضوء ذلك، والجزائر كدولة كرسست الحق في الحصول على المعلومة في دستورها، والذي يعتبر مرجع باقي النصوص القانونية التي تضمن ممارسة المواطن لحقه و هذا ما تمت دراسته من خلال هذه الدراسة.

résumé:

La dévolution juridique du droit d'un citoyen à l'information est l'un des sujets les plus importants de l'heure, et elle a un rapport direct avec les droits accordés par la Constitution, son étude doit d'abord identifier les concepts et c'est ce a été étudié dans cette note. Le droit à l'information est distingué du droit à l'information personnelle, Cela montre le cadre conceptuel, les catégories et les sources du droit à l'information, Il était impératif de s'assurer que le droit à l'information était inscrit Tout d'abord, les textes juridiques qui lui sont consacrés sont abordés. Ce sont les instruments internationaux auxquels les États sont parties et dont les textes juridiques sont en cours d'adhésion. C'est léger. L'Algérie, en tant que pays, a inscrit le droit à l'information dans sa constitution, qui est considérée comme la référence pour le reste des textes juridiques garantissant l'exercice par le citoyen de son droit, et c'est ce qui a été étudié à travers cette étude.

summary :

The legal devization of the right of a citizen to information is one of the most important topics of the hour, and It has a direct relationship with the rights granted by the Constitution, His study needs to first identify the concepts and this is what has been studied in this note. The right to information is distinguished from the right to personal information, This shows the conceptual framework, categories, and sources of right to information, Ensuring that the right to information was enshrined was imperative First, the legal texts devoted to it are addressed. They are the international instruments to which States are parties and whose legal texts are being acceded That's light. Algeria, as a country, has enshrined the right to obtain information in its constitution, which is considered the reference for the rest of the legal texts that guarantee the citizen's exercise of his right, and this is what has been studied through this study.